

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

معمر حيثالة

بلكروب مريم البتول

أعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) عفيف بن بدرة..... رئيسا

الاستاذ (ة) معمر حيثالة..... مشرفا مقرر

الاستاذ (ة) كعيبش بومدين..... مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

نوقشت في: 28/06/2022

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

حررت هذه الوثيقة
من طرف العون
عابد عابدة إيناس

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بيلجروم الاسم : مريم البسول
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 2.0933.9.046.04 والصادرة بتاريخ : 2022.08.11
المسجل (ة) بكلية : العلوم والعلوم السياسية قسم : القانون الدستوري / خاص
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

المشتات الإلكترونية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعني

K. K. K.

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض منه
امضاء: عبد القادر عفيف



التاريخ : 06.07.2026

مستغانم
التصديق المادي لأمضا

06 JUL. 2026

م. م. م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا النجاح إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى فقيدي والراحل الباقي في قلبي أبي الغالي رحمه الله الذي كان سندي وفخري، والذي تمنيت أن يشاركني فرحة هذا النجاح وراحية من الله أن يجعل ثمرة جهدي نورا في قبره ورفعته لدرجاته. وإلى من علمتني أخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة وإلى بسمه الحياة ومن كان دعائها سر نجاحي التي رافقتني في كل خطوة أُمي الغالية هذا النجاح عرفانا لجميلك وتقديرا لتضحياتك.

-إلى روح أبي وقلب أُمي-

إلى من شددت عضدي بهم ومصدر قوتي الداعمين لي إلى أختي البكر ريم فردوس وأخي الغالي محمد الهاشمي لطالما تمنيت وجودهم اليوم وإلى أختي العزيزة أمينة وأخي الصغير أحمد شكري.

-إخوتي-

إلى صديقة الدرب ورفيقة العمر حبة نبيلة وإلى اليد الخفية عمور صلاح الدين جزاه الله عني كل خير.

وإلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا بعلم ينتفع به.

أخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والعزيمة والإصرار، لم تكن الرحلة قصيرة ولا سهلة فالحمد لله من قبل ومن بعد، اللهم اجعله حجة لي لا علي.

- بلكروب مريم البتول -

شكر وعرفان

نشكر ونحمد المولى العلي القدير على توفيقه في إنجاز هذا العمل ولا يكون التوفيق إلا منه سبحانه وتعالى ...

ونتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف حيثالة معمر ، الذي كرمني بإشرافه على مذكرتي وحرصه الشديد على إنجاز هذا العمل حيث لم يبخل علينا بالنصيحة والتوجيه

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تدريس طلبة الماستر أساتذة تخصص قانون قضائي الذين كان لنا الشرف التكوين أمامهم

كما نقدم جزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتخصيصهم وقتهم للاطلاع وتقييم عملنا المتواضع وتصحيح أخطائنا وتوجيهنا

وختاماً إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة حتى لو بكلمة طيبة وابتسامة ترفع المعنويات.....

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ط	طبعة
ق	قانون
ق.م	القانون المدني
ع	العدد
م.ج	المشرع الجزائري
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة

مقدمة

المقدمة:

يمر العالم المعاصر بطفرة تكنولوجية متسارعة وصحوة معلوماتية هائلة، أحدثت تحولات جوهرية مست جميع البنى العلمية والعملية في المجتمع، وقد تجلى هذا التطور في بروز شبكة الانترنت كبنية تحتية عملاقة ووسيلة لنقل البيانات وتبادل المعلومات، مما ساهم في تلاشي الحواجز الجغرافية وتحويل العالم إلى قرية كونية إلكترونية صغيرة، وقد انعكس هذا التدفق التقني بشكل مباشر على الحقل القانوني، ليظهر آليات إلكترونية مستحدثة في بيئة العقود والمعاملات المدنية والتجارية بمختلف أنماطها، إذ أصبحت هذه التصرفات تبرم وتنفذ عن بعد دون حاجة للوجود المادي لأطرافها، وتحت وطأة هذا الواقع الرقمي الجديد، بات لزاما تعديل القواعد القانونية الكلاسيكية المنظمة لتعاملات الأفراد بغية تيسير وتسريع وتيرة ابرامها، نظرا لأن الوسائل الورقية والتقليدية الموروثة والممتدة عبر الزمن لم تعد تتوافق مع سرعة.

وخصوصية المعاملات الالكترونية المعاصرة، ونتيجة لهذه الفجوة برزت جملة من الإشكالات والتحديات القانونية بفعل التوسع في استخدام التقنيات الحديثة، من أبرزها عدم توافق التوقيع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي في قانون الإثبات مع ظاهرة المعالجة الآلية للمعلومات، وعليه وجد الفكر القانوني نفسه أمام حتمية مواكبة التطور ومراجعة المفاهيم الكلاسيكية المستهلكة بوضع نصوص جديدة، ذلك أن وسائل الإثبات التقليدية تقف عاجزة عند الخوض في بيئة المعاملات الرقمية الممتدة عبر الزمن، وتأسيسا على ذلك في ظل حتمية الانتقال من نظام الإثبات الورقي العادي إلى نظام الإثبات الرقمي برزت وسائل و أنماط مستحدثة تستجيب لمقتضيات هذا التقدم وتتمتع بخصائص وشروط تميزها عن الأشكال المادية وذلك بداية بالكتابة الالكترونية كوعاء بديل لتوثيق الالتزامات وحفظ السندات،

والتوقيع الالكتروني كأداة معاصرة تهدف إلى تأكيد هوية المتعاقدين والتعبير عن إرادتهم في العقود المبرمة عبر الشبكة، حيث تكمن أهمية هذه الآليات التقنية في زيادة مستوى الأمن والخصوصية وقدرتها العالية على حفظ سرية الرسائل وتشفير البيانات المرسلة لمنع أي طرف آخر من الاطلاع عليها أو تعديلها، مما بين الثقة والمصادقية في سلامة التصرفات القانونية.

ومن هنا جاء موضوع هذه الدراسة الذي يتمحور حول موضوع وسائل الإثبات الإلكترونية أين ستنتم دراسة وسائل المستحدثة مع تبيان حجيتها والذي يتمثل أساسا في كتابة الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني.

تتجلى الأهمية العلمية للموضوع في كونه حديث الساعة على الواجهة القانونية والقضائية والفقهية، فالغرض منها تبيان الجوانب الغامضة التي تثار حول هذا الموضوع المتعلق بالإثبات الإلكتروني ووسائله وحجيته، كما أنه لهذا الموضوع أهمية بالغة نظرا لاتجاه الأغلبية لمجال التجارة الإلكترونية، الشيء الذي يدفع إلى إبرام عقود الكترونية توقيعها توقيعاً الكترونياً يكون حجة لها، والالتزامات تنشئ بطرق الكترونية بالاستغناء عن الكتابة الورقية واستبدالها بالكتابة الإلكترونية.

من الأهداف التي تسعى إليها دراسة الموضوع "الإثبات الإلكتروني في القانون الجزائري" تسليط ضوء على أهم عناصره والتي تتمثل أساسا في كتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وسنتطرق إلى ذلك من ناحية الفقهية والتشريعات الدولية مع تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري وأهم القوانين والتعديلات التي بواسطتها تم استطاعة مواكبة التطور وبيان الدور الهام الذي يلعبه إثبات الكتروني في إثبات مجال إثبات المعاملات المبرمة عبر وسائط الكترونية باعتبارها البديل العصري للإثبات التقليدي.

تم اختيار الموضوع بناء على دوافع ذاتية وموضوعية في نفس الوقت فتتمثل الرغبة الذاتية في الخوض في هذه الدراسة بسبب حداثة وأيضاً لمعالجة الموضوع بكل جوانبه المختلفة للاستفادة به على المستوى الشخصي في الحياة العملية وأيضاً على المستوى العام، أما من جهة الموضوعية بسبب الإشكالات التي يطرحها والتي أصبحت محل العديد من الدراسات القانونية بسبب حداثة.

وجدت العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لبعض جوانب الموضوع أذكر منها:

دراسة الكاتبة منية نشناش، حجية المحررات الإلكترونية "في إثبات المعاملات المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة"، ركزت الدراسة على وسائل وأدلة الإثبات الإلكتروني حيث تناولت

الموضوع بالتفصيل في شرح أحكام الإثبات وطرقه وتقديم الأساس النظري لأوجه التنظيم القانوني للمعاملات الالكترونية ومسألة اثباتها.

مادة 323 من القانون المدني الجزائري، والتي نصت على التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية وعالجت حجيتها في الاثبات وادراج وسائل الاثبات الحديثة مع وسائل الاثبات القديمة من ناحية القوة الثبوتية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة.

من بين الصعوبات التي واجهتني في دراسة الموضوع هي تشتت النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الالكتروني بين قوانين متفرقة، مما يتطلب جهدا في تجميعها وتكييفها، وزاد من الصعوبة التطور التكنولوجي السريع الذي يسبق النصوص القانونية، فضلا عن ذلك واجهت الدراسة قلة سوابق قضائية المتاحة في هذا المجال.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بالمعاملات الالكترونية كالقانون 15-04 تنظيم نظام الاثبات الالكتروني بما يضمن حجته ومصادقته أمام القضاء، في ظل التحديات التقنية والتطور التكنولوجي السريع؟

- ما هي وسائل الاثبات الالكتروني التي أفرزتها التكنولوجيا المعاصرة وما مدى حجيتها لدى التشريع الجزائري؟

- ما مدى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات؟

- ما موقف المشرع الجزائري على ضوء قانون 15-04؟

تطلبت الدراسة الاستعانة بأكثر من منهج، وكان من الضروري عدم الاقتصار على اتباع منهج بعينه، وإنما اللجوء إلى المزيج بين عدة مناهج يتقدمها، المنهج المقارن والذي اعتمدته لعرض المفاهيم الفقهية والقانونية وفق التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كالتشريع المصري والأردني بغية الوصول إلى أهم المسائل التي يمكن أن تشملها الدراسة.

والمنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد أبعاد الاثبات الالكتروني ومظاهره من خلال جمع المعطيات والمعلومات المعمقة، **والمنهج التحليلي**، لتحليل موقف المشرع الجزائري من التوقيع والكتابة الالكترونيين ودراسة مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بإثبات إلكتروني وتحليل نصوص قانونية ذات علاقة بالموضوع.

للإجابة على إشكالية قد فرض اللجوء إلى **التقسيم الثنائي** والمعتمد على المنهج المتسلسل من حيث إعطاء المعلومات وعليه سيتم التقسيم إلى فصلين رئيسيين:

يخصص الفصل الأول إلى حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في التشريع الجزائري والذي يتفرع إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى إطار القانوني للمحررات الالكترونية وفي المبحث الثاني إلى الكتابة الالكترونية كوسيلة اثبات.

أما الفصل الثاني فيخصص للحديث عن الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني و يقسم إلى مبحثين، المبحث الأول محددات التوقيع الالكتروني و تطرقنا في المبحث الثاني إلى صور التوقيع الالكتروني وآلية التصديق الالكتروني.

الفصل الأول: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في التشريع الجزائري

الفصل الأول: حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في التشريع الجزائري

شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة تكنولوجية ومعلوماتية أحدثت تحولات عميقة في البنية القانونية التقليدية ، حيث لم يعد النشاط الإنساني و لاسيما في شقه التعاقدية ، حبيس النطاق المادي و الورقي ، و قد أفرز هذا التطور ما يعرف بالمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر فضاء افتراضي ، مما وضع المنظومة القانونية أمام تحدي ببن القواعد الكلاسيكية للإثبات وبين مقتضيات السرعة و الائتمان التي تفرضها التقنيات الحديثة و لقد كان المفهوم التقليدي للإثبات يرتكز بصفة أساسية على المحرر الورقي كدعامة وحيدة للحق ،

فالدليل الكتابي لم يعد يرتبط بالضرورة بالورقة بمعناها التقليدي وذلك ببرز المحررات الإلكترونية وفرض تحديات جسيمة على المشرع والقضاء، فالورقة لم تعد هي الحامل الوحيد للكتابة و إنما صار يشاركها في وظيفتها هذه دعائم جديدة غير مادية أفرزتها وسائل و تقنيات الاتصال الحديثة، فقد كان لزاما البحث عن موازنة دقيقة تضمن الاعتراف القانوني بهذه المحررات الحديثة مع الحفاظ على القواعد الجوهرية للثقة والأمان القانوني.

وأن التوقيع له تأثير بالتطور العلمي والتكنولوجي، بحيث أصبحت هذه الفكرة لا تنحصر في الكتابة فقط، قد تشمل بصمة الأصبع أو الختم الذي يحمل الاسم صاحبه أو شيفرة معينة، كما لا يوجد ما يحول دون تحقق التوقيع في الأمر الصادر من الشخص، أو في قبوله لعملية معينة من عملية التعامل الإلكتروني طالما صاحبها إمكانية التحقيق من الشخص مصدر الأمر أو المقابل للعملية. ألا وإن عناصر المحرر الإلكتروني هي الكتابة والتوقيع هم يمثلان عنصر أساسي، حيث ينطويان على درجة بالغة الأهمية.

ومن هنا سنتطرق ونبرز الحاجة لتحديد مفهوم الدليل الكتابي في ضوء التطور التقني وهو ما يضعنا أمام إشكالية تحديد طبيعة الكتابة الإلكترونية ومدى صمودها كدليل مادي.

فمن خلال هذا الفصل سنقوم بمعالجة الإطار القانوني للمحررات الالكترونية في المبحث الأول وخصصنا المبحث الثاني للكتابة الالكترونية كوسيلة اثبات.

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحررات الالكترونية

في العصر الرقمي الذي نعيشه اليوم ومعاً ازدياد التقدم العلمي وظهور شبكات الانترنت، فأصبحت التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث أصبح إجراء المعاملات والمراسلات يتم في الغالب عن طريق هذه الشبكة من خلال مختلف الأجهزة الإلكترونية وعلى رأسها الكمبيوتر، فمن هنا برزت المحررات الإلكترونية كأداة رئيسية في تعزيز الكفاءات والشفافية في التعاملات الرسمية، حيث أن المحرر الإلكتروني أو أيًا كانت تسميته، هو الوسيلة المعمول عليها في اثبات التصرفات والمعاملات المبرمة إلكترونياً.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المحررات الإلكترونية "المطلب الأول" كما سنقوم بتطرق الى حجية المحررات الالكترونية في "المطلب الثاني".

المطلب الأول: مفهوم المحررات الالكترونية

ظلت المحررات الكتابية تتربع على قمة هرم أدلة الإثبات من حيث القوة القانونية التي تتمتع بها، إلا أن هذا الرقي الذي وصلت إليه المحررات الكتابية استمر حتى ظهرت في الواقع دعائم جديدة للمعلومات تختلف اختلافاً جذرياً عن دعائم الورقية التقليدية، وإن المحرر الإلكتروني هو دليل جديد في الإثبات مختلف في طبيعته عن السند التقليدي الكتابي، فمن هنا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المفهوم الحديث للمحرر من خلال تحديد معنى المحرر الإلكتروني فرع الأول، وتحديد شروطه الفرع الثاني، أما الفرع الثالث بيئة المحررات الإلكترونية.

- الفرع الأول: معنى المحرر الالكتروني:

حظي المحرر الإلكتروني بتعريفات عدة على الصعيدين الفقهي والتشريعي فبعض التشريعات استخدمت للدلالة عليه لفظ "محرر" وأخرى أطلقت عليه مصطلح "سند"، وعلى الصعيد الفقهي أيضا تعددت التسميات المستخدمة للدلالة على المحرر الإلكتروني على غرار تسمية "الوثيقة المبرمجة"، الوثيقة الالكترونية وغيرها وهنا سنحاول التطرق إلى بعض إلى بعض التعريفات الفقهية والتشريعات في سبيل صياغة مفهوم المحرر الإلكتروني وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: المعنى اللغوي لمصطلح محرر

ثانياً: التعريف الفقهي للمحررات الإلكترونية

ثالثاً: التعريف التشريعي للمحررات الإلكترونية¹

أولاً: المعنى اللغوي لمصطلح "محرر":

إن تحديد المعنيين القانوني والفقهي للمحرر الإلكتروني، يعتمد بصورة أو بأخرى على بيان المعنى اللغوي للفظ "محرر" وقد أخذت كلمة محرر من التحرير الذي يعني تنقية الشيء من كل شائبة وجعله نقياً خالصاً وقد استعير هذا المعنى في الكتابة ليبدل على إقامة حروفها وإصلاح السقط فيها وتقويمها.

وبهذا يمكن القول بأنه لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يقصد معناها على نوع معين من الدعامات، بل يمكن أن يشمل معناها كل ما يستند إليه ويعتمد عليه في تقويم شيء ما بمعنى أن مادة المحرر لا تنحصر في نوع معين بالذات، وإنما يمكن أن تشمل كل مادة تقوم بها الكتابة وتقام حروفها فيها كالورق والخشب والجلد والصخر، وحديثاً الوسائط الالكترونية.

¹-نشاش منية، حجية المحررات الالكترونية في اثبات المعاملات المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر وائل للنشر وتوزيع، الجزائر، 2017، ص26.

وتعد الكتابة العنصر الأساسي في تكوين المحرر، إذ تتمثل في مجموعة من الرموز أو الإشارات التي تعبر عن معنى معين يمكن فهمه والاحتجاج به. غير أن المحرر لا يقتصر على الكتابة وحدها، بل يتطلب أيضا وجود دعامة تحمل هذه الرموز وتثبتها بشكل يسمح بالرجوع إليها عند الحاجة.

ولا تقتصر عناصر المحرر على الكتابة فقط بل تضم على جانب التوقيع وهو العنصر الأكثر أهمية، وتتوفر عنصر الكتابة والتوقيع يتشكل الدليل الكتابي. وعلى ذلك فلا ضرورة أبدا للربط بين فكرة الكتابة والورق إذ لا يشترط لتكوين الدليل الكتابي أن تقترن الكتابة بالورق دائما بل يمكن أن تقترن بأية دعامة أخرى طالما كانت هذه الدعامة صالحة لاحتوائها وقادرة على حفظها، فحفظ الكتابة هو الغاية من إفراغها في محرر¹.

ويمكن القول أن المبادئ القانونية التي تحكم الدليل الكتابي تقتضي بأن المحرر يمكن أن يكون في شكل الكتروني، غير أن الذي يجعل هذا الأمر محل خلاف هو ما جرت عليه العادة في كتابة ما يراد حفظه على وسيط ورقي، هذه العادة كان لها الأثر الرئيسي في تكوين نظرة ضيقة لمعنى محرر، يبدو أن ظروف الواقع أضحت تحتم تغييرها لكن هذا التغيير ينبغي أن يكون مسبقا بتغيير نفسي يتخلل فيه رجال القانون عن اعتقادهم بأن المحرر ورقة لا غير ليتبنوا نظرة جديدة يحوي من خلالها المحرر كل مادة صالحة لحمل الكتابة سواء أكانت ورق أم غيره وسواء أكانت ظاهرة للعيان أم لا.²

¹ -نقاش منية، المرجع نفسه، صفحة 27-28.

² -لطفى محمد حسام محمود، التفاوض على العقود وإبرامها عبر وسائل الاتصال الحديثة، (بدون طبعة)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص8.

ثانيا: التعريف الفقهي للمحرر الالكتروني:

قد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمحرر الالكتروني وتباينت مواقفهم تبعا لاختلافها وتباينها في المصطلح المستخدم من قبلهم للدلالة على المحرر الالكتروني ولعل السبب في ذلك يعود إلى ادراكهم لحقيقة هذا المحرر وكونه وسيلة الكترونية تستخدم لتبادل المعلومات وإبرام المعاملات القانونية.¹

فمنهم من عرفه من خلال تعريف الوثيقة المبرمجة على أنه كل دعامة معلوماتية يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية، أي ناشئة على جهاز الكتروني أو كهرومغناطيسي أو طبع ممغنط.²

ومنهم من عرفه على أنه البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية سواء أكانت شبكة الانترنت أو من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسوب الآلي أو أية وسيلة الكترونية أخرى.

ولم يضع الفقه تعريفا موحدا للمحررات الإلكترونية، نظرا لحدثة هذا النوع من المحررات وتطور الوسائل التقنية المرتبطة به، غير أن معظم التعريفات الفقهية اتفقت على ربط مفهوم المحرر الالكتروني بطبيعة الوسيلة المستعملة في انشائه أو حفظه أو تداوله، فالمحرر الالكتروني هو كل دعامة معلوماتية يتم انشاؤها أو معالجتها أو تخزينها أو إرسالها بواسطة إلكترونية أخرى كالوسائط الرقمية المختلفة كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى تعريف المحرر الإلكتروني تعريفا أكثر شمولاً باعتباره كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين للرموز أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، مهما كانت طبيعتها، متى تم ذلك باستخدام وسيلة إلكترونية تسمح بإثبات مضمونها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

¹- أبو عامود، فادي فلاح فالح، رسالة المعلومات الالكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن ص10.

²- محمد سامي، الشوا، ثورة المعاملات وانعكاساتها، دار نهضة العربية، القاهرة 1998، ص168.

وعليه يمكن القول من مجموع هذه التعريفات أن إيجاد تعريف متكامل للمحرر الإلكتروني يتطلب التركيز من جهة، على ضرورة توافر مجموعة من العناصر لا يمكن للمحرر الإلكتروني أن يقوم من دونها ومن جهة ثانية عدم التركيز على نوع الوسيلة المستخدمة في انشاء هذا النوع من المحررات أو نقله أو تداوله، طالما كانت هذه الوسيلة ذات طبيعة إلكترونية ولا على نوع المعلومات أو البيانات المفرغة عليه.

وبعد التطرق إلى المفهوم اللغوي للمحرر الإلكتروني وكذا إلى المفهوم الفقهي سيتم التطرق إلى المفهوم التشريعي.¹

ثالثا: التعريف التشريعي للمحرر الإلكتروني:

نظم المشرع الجزائري الإثبات الإلكتروني لأول مرة بموجب التعديل الذي أحدثه علة قواعد الإثبات في القانون المدني وذلك بإضافته لبعض النصوص القانونية وضع من خلالها الإطار العام للإثبات الإلكتروني في التشريع الجزائري.

يمكن تعريف المحرر الإلكتروني تشريعيا في ضوء القانون رقم 26-02 مؤرخ في 17 فيفري 2026 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني بأنه:

كل دعاية بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو حفظها أو تداولها بوسيلة إلكترونية، وتكون مؤمنة بواسطة خدمات الثقة الرقمية كالتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والطابع الزمني والتعريف الإلكتروني، بما يسمح بتحديد هوية صاحبها وضمان سلامتها ومنحها حجية قانونية في الإثبات مساوية للمحررات التقليدية متى استوفت شروط الموثوقية التقنية والقانونية.

وقد جاء هذا التعريف في إطار توجه المشرع الجزائري إلى تعزيز الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية من خلال إدراج نظام خدمات الثقة الإلكترونية والتعريف الإلكتروني كآليات لضمان

¹ -منية نشناش، المرجع السابق، ص 29-30-31.

سلامة الوثيقة الرقمية واثبات نسبتها إلى صاحبها وهو ما يكرس مبدأ المساواة بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي في مجال الإثبات القضائي.¹

وإن كان هذا هو موقف المشرع الجزائري من تعريف المحرر الإلكتروني فما هو موقف التشريعات المقارنة من المسألة؟

بداية قبل الخوض في التعريفات التي صاغتها التشريعات محل الدراسة للدلالة على المحرر الإلكتروني تجدر الإشارة إلى أن قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، يعتبر أول قانون ينظم أحكام المعاملات الالكترونية، وكان بمثابة الأساس الذي استندت إليه الدول المختلفة على غرار مصر والأردن والإمارات وتونس وغيرها، في إصدارها لتشريعات وطنية نظمت بموجبها المعاملات الإلكترونية فخصصت لها قوانين مستقلة بها.

وقد عرفت المادة الثانية من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية من خلال تعريفها لرسالة البيانات، المحرر الإلكتروني على أنه " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي، وهو ذات التعريف الذي أخذت به المادة 2 الفقرة ج من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.²

وقد أخذ القانون المصري بالنسبة للمحررات الإلكترونية أنها الآن أصبحت متداولة بعد إنشاء الدول المختلفة لجهات تقوم بالتصديق على شهادات تصدر منها تثبت الارتباط بين الموقع

¹ - القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026، المتعلق بالقواعد العامة لخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية - عدد 14 صفحة 8.

² - اليونسترال: هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتسمى باليونسترال اختصار لتسميتها باللغة الإنجليزية، وهي لجنة أنشأت بموجب القرار رقم 2205(د-21) المؤرخ في 17/12/1966، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومقر أمانتها لفيينا.

وبيانات إنشاء التوقيع، فالموقع هو الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن ينوب عنه أو يمثله قانوناً.

فهذه الشهادة تعطي لرسالة البيانات الموقعة قوة المحرر الرسمي في قوانين الإثبات الوطنية فهي صادرة وفقاً للأوضاع القانونية ومحررة ومصدق عليها من جهات رسمية في الدولة. وبذلك وفقاً للنصوص القانونية لدولة مصر أنه يكون المحرر الإلكتروني متى كان موقع من أصحاب الشأن يكون لهما نفس حجية المحررات الكتابية الثابتة طبقاً لقانون الإثبات المصري التقليدي والمعمول به أمام المحاكم في المنازعات المدنية والتجارية وإدارية على بحد سواء.¹

حيث أن المشرع المصري كان صريحاً وواضحاً حيث عرف المحرر الإلكتروني بطريقة مباشرة من خلال نص مادة 1 / ب من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو وترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية.²

- الفرع الثاني: شروط المحرر الإلكتروني في القانون الجزائري.

حتى يكون المحرر الإلكتروني حجية كاملة في الإثبات يمكن من خلالها انزاله منزلة المحررات التقليدية في القانون المدني الجزائري لابد أن يتوافر على مجموعة من الشروط حددتها المادة 54 من القانون 02-26 حيث أن الإثبات بالمحرر الإلكتروني لكي يكون حجته كحجية المحرر التقليدي يجب أن يستوجب لشروط حددها المشرع الجزائري، ويمكن إجمال هذه الشروط في النقاط التالية:

¹ - رضا المتولي ودهان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النشر الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 90-91.

² - منية نشناش، المرجع السابق، ص 35.

الشرط الأول: إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني:

من أولى الضمانات التي يجب أن يحققها المحرر الإلكتروني حتى يقبل دليلاً في الإثبات ويجوز الحجية المسموحة للمحرر التقليدي، أن يكشف عن هوية الشخص الذي أصدره وبعد تحديد الهوية مصدر المحرر الإلكتروني من أهم الشروط الأساسية التي يقوم عليها الإعراف القانوني بالمحرر الإلكتروني وقد نص المشرع على هذا الشرط بصراحة فتنص المادة 54 من قانون 02-26 "استخدام وسيلة تعريف لتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم الإلكتروني وللإشارة إلى أن هذا الأخير يوافق على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة"¹ ونصت عليه المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، عندما اشترط لكي يسلم للمحرر الإلكتروني بذات الحجية التي يتمتع بها المحرر التقليدي إمكانية الوصول من خلال ذلك المحرر إلى هوية مصدره.

كما أن تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني يساهم في منع حالات الإنكار التي قد تصدر عن أحد أطراف العلاقة القانونية، إذ لا يمكن للشخص الذي ثبتت نسبة المحرر إليه بواسطة وسيلة تعريف الإلكتروني معتمدة أن يتصل عن مسؤوليته القانونية الناشئة عنه.

ولهذا السبب حرص المشرع الجزائري على تنظيم وسائل التعريف الإلكتروني ضمن قانون رقم 02-26 حيث نص على ضرورة اعتماد وسائل تعريف الإلكتروني موثوقة تتيح الربط بين الشخص وهويته الرقمية، بما يسمح بإثبات نسبة المحرر إليه بشكل قانوني.

وتجدر إشارة إلى أن كشف هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر الإلكتروني يختلف عن كشف هوية صاحب التوقيع، أي صاحب الحق في إحداث بيانات التوقيع الإلكتروني، لذا وجب التمييز بين وسائل التي تسمح بكشف هوية المرسل، والوسائل التي تتيح كشف عناصر النظام المستخدم في التوقيع، حيث أن المحرر الإلكتروني لا يحمل توقيعاً خطياً ظاهراً يمكن التعرف

¹ - مادة 54 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، المتعلق بالقواعد العامة لخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني.

من خلاله على صاحبه بسهولة، وإنما يعتمد على وسائل تقنية حديثة مثل التوقيع الإلكتروني ونظم التعريف الإلكتروني.

- الشرط الثاني: إعداد وحفظ المحرر الإلكتروني وفق نظام تقني يضمن سلامته:

يشترط لصحة المحرر الإلكتروني أن يتم إنشاؤه باستخدام وسائل تقنية موثوقة تضمن سلامة البيانات المدونة فيه منذ لحظة إنشائه بحيث لا يمكن إدخال أي تعديل عليه دون إمكانية اكتشاف ذلك لاحقاً. ويتعلق شرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني بالشكل الذي يسهل به إثبات دقة المعلومات الواردة به، بما يعرف بسلامة المحتوى وعدم حصول أي تعديل أو تغيير فيه، وهي مسألة يتيحها النظام التقني المعتمد على معايير تقنية معينة تسمح بتبيان وضعية المحرر وكشف أي تعديلات قد تطرأ عليه وكذا أوقات هذه التعديلات.¹

وقد اهتمت التشريعات التي نظمت الاثبات الإلكتروني بمسألة حفظ البيانات المحررات الإلكترونية وضمان سلامتها، حيث اشترطت حفظ بيانات المحرر مراعاة أمور معينة وهي:

(1)-إمكانيات إطلاع على بيانات المحرر الإلكتروني واسترجاعها بعد إجراء عملية الحفظ.

(2)- حفظ بيانات المحرر الإلكتروني بالشكل الذي أنشأت أو أرسلت أو استلمت به.

(3)- احتفاظ بالبيانات التي تمكن من التعرف على منشئ المحرر الإلكتروني وجهة وصوله، ووقت إرساله واستلامه.²

أي يشترط أن يكون المحرر محفوظاً بطريقة تسمح بالرجوع إليه لاحقاً عند الحاجة إذ لا يكفي مجرد إنشاء المحرر الإلكتروني حتى يتمتع بالحجية القانونية، وإنما يجب أن يكون قابلاً

¹-منية نشناش، المرجع السابق، صفحة 42،43.

²-المادة 10 من قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية .

للحفظ والاسترجاع عند الضرورة، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان استمرارية وجود المحرر وعدم ضياعه أو تلفه، خاصة وأن البيانات الالكترونية بطبيعتها عرضة للضياع نتيجة الأعمال التقنية أو الفيروسات أو عملية اختراق الالكتروني.

ولهذا السبب ألزم المشرع الجزائري بضرورة حفظ المحررات الالكترونية باستخدام وسائل تقنية تضمن إمكانية الرجوع إليها لاحقاً دون تغيير في محتواها، وهو ما يسمح باستخدامها كوسيلة إثبات أمام القضاء عند نشوء النزاع بين الأطراف.¹

الشرط الثالث: إمكانية استرجاع المحررات الالكترونية المحفوظة.

يشترط لتمتع المحرر الإلكتروني بالحجية القانونية في الإثبات أن يكون قابلاً للحفظ والاسترجاع عند الحاجة، بحيث يمكن الرجوع إليه والاطلاع على مضمونه في أي وقت دون أن يطرأ عليه أي تغيير يمس بمحتواه أو سلامته ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية التي تكفل استمرارية وجود المحرر الإلكتروني وتكمن القاضي من الاعتماد عليه كوسيلة إثبات عند نشوء النزاع بين الأطراف.²

ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط ضمن نص مستقل في القانون 02-26 إلا أنه يستخلص ضمناً من أحكام المادة 323 مكرر 1 من ق.م التي اشترطت إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في ظروف تضمن سلامته وقابليته للرجوع إليها لاحقاً عند الاقتضاء.³

المطلب الثاني: حجية المحرر الإلكتروني.

أدى التطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الحديثة إلى بروز المحررات الإلكترونية كوسيلة جديدة لإثبات التصرفات القانونية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتنظيم حجيتها

¹- دويدن، بشار محمود الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010، ص231.

²- منية نشناش، مرجع سابق ص44.

³- المادة 323 مكرر 1، القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 25-13، 2025.

وتحديد قيمتها القانونية ضمن مضمونة الإثبات وقد أصبح الإثبات الإلكتروني يحتل مكانة متزايدة الأهمية في ظل الانتشار التعامل بالوسائل الرقمية، سواء في المعاملات المدنية أو تجارية، مما فرض ضرورة تحديد مدى إمكانية الاحتجاج به وفقا لقواعد الإثبات التقليدية المعروفة في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حجية المحرر الإلكتروني من خلال قاعدة وجوب الدليل الكتابي.

تفيد القاعدة العامة في الإثبات في القانون الجزائري بأن إثبات التصرفات القانونية يكون بالكتابة، وهذا ما افترض المشرع إمكانية من الناحية العملية، والمقصود هنا هو التصرفات المدنية، إذ يستثني من هذه القاعدة الوقائع المادية فهذه الأخيرة تكون قابلة للإثبات بكافة الطرق نظرا لطبيعتها التي لا تستلزم اتباع نوع معين من الأدلة في الإثبات، كما يستثنى منها التصرفات التجارية والتصرفات المدنية التي تقل قيمتها عن حد معين يسودها مبدأ الإثبات الحر كأصل عام.

أولا: تنص المادة 333 من القانون المدني. ج في فقرة الأولى على أنه " في غير مواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100 ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مالم يوجد نص يقتضي بغير ذلك " وهذا يعني ضرورة وجود دليل كتابي سواء ورقي أو الكتروني.¹

فإن تقدير المحررات الالكترونية على القيام بدور الكتابة التقليدية في تحقيق مبدأ الثبوت بالكتابة يتوقف على مدى قدرتها على تحقيق الشروط التي يتطلبها القانون لإكمال هذا المبدأ والبدائية تكون مع شرط ضرورة وجود الكتابة وحيث أن المشرع الجزائري حسم الخلاف الموجود في بعض التشريعات المقارنة حول المسألة، حين اعتبر المحررات الإلكترونية دليلا كاملا في الإثبات له ما للمحررات التقليدية من حجية بموجب مادة 323 مكرر 1. من ق.م.

¹-السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج4، ط1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2009، ص128.

أما فيما يخص صدور الكتابة الإلكترونية من الخصم، فيمكن القول إن الكتابة التي تفرغ على وسائط الكترونية لا يمكن معرفة منشئها إلا من خلال التوقيع فالتوقيع الإلكتروني هو الذي يميز شخصية مصدر الكتابة الإلكترونية ويحدد هويته، وعليه يجب التمييز بخصوص مدى توافر هذه الشروط بين حالتين:

- حالة ما إذا كان المحرر الإلكتروني موقعا ومعدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته وكان الالتزام المثبت به واضحا ومحددا فإنه يتخطى مبدأ الثبوت بالكتابة ليكون دليلا كاملا في الإثبات أما إذا كان الالتزام غير واضح وغير محدد بموجد المحرر، كان تكون هناك رسالة إلكترونية موقع عليها بشهادة تصديق صادرة عن جهة مرخص لها وسارية المفعول، تقر بمديونية صاحبها لكن لا تحدد مقدار الدين أو تاريخ استحقاقه فهنا يمكن القول أن هذه الرسالة والتي يتحقق فيها كل شروط المحرر الإلكتروني، تعد مبدأ ثبوت بالكتابة جديرة باستكمالها بالشهادة أو قرائن.¹

وحالة ما إذا كان المحرر الإلكتروني غير موقع عليه فيصلح حينها ليكون مبدأ ثبوت بالكتابة متى كان قادرا على جعل المدعى به قريب الاحتمال وفق ظروف وملابسات كل قضية على حدة، وطالما لم يقيم المدعي عليه بإنكاره، على أن الأمر بالأخذ بالمحرر الإلكتروني في هذه الحالة ويبقى خاضعا لسلطة القاضي التقديرية، فله الاستناد إليه وله استبعاده.²

¹ -السعدي، محمد صبري، مرجع نفسه، ص137.

² -العنزي، زياد خليف، المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص92.

الفرع الثاني: الإثبات من خلال مبدأ حرية الإثبات

يسود المعاملات التجارية كأصل عام مبدأ حرية الإثبات، فإن كانت المادة 1/333 من ق المدني التي تنص على أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100 ألف دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز إثبات الشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "توجب الكتابة في إثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن 100 ألف دج فإنها تستثنى في الوقت نفسه التصرفات التجارية من حكمها مما يعنى أن الأصل في إثبات مثل هذه التصرفات هو حرية الإثبات.

وقد جاءت م 30 من ق التجاري ج والمادة 51 من ق تجاري الأردني لتؤكد على هذا المبدأ في كلا التشريعين حيث نصت الأولى على أنه "يثبت كل عقد تجاري: 1- سندات رسمية 2- سندات عرفية 3- بفاتورة مقبولة 4- بالرسائل ، 5- بدفاتر الطرفين ، 6- بالإثباتات البينية أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها" ونصت ثانية على أنه " لا يخضع لإثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز اثبات العقود المشار إليها بجميع أطراف الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة". وعليه فقد تبنى كل من المشرع الجزائري ونظيره الأردني مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية مستجيبين بذلك الى مقتضيات السرعة والائتمان والثقة في المعاملات التجارية وما تستلزمه من تبسيط في إجراءات إبرامها.

ويسد هذا المبدأ المعاملات التجارية عامة الا أنه يستبعد من التطبيق ولا يعمل به الا إذا كان أطراف المعاملة التجارية تجارا وكانت المعاملة متعلقة بالأعمال التجارية لكل منهم،¹ فإن كان التصرف صادر من تاجر في غير أعمال التجارة التي يقوم بها لصالح تجارته فإن هذا التصرف لا يعد تجارياً، ولا يخضع تبعاً لذلك لمبدأ حرية الإثبات، وإنما يخضع لمبدأ وجوب دليل كتابي إذا ما وصلت قيمته نصاب الإثبات بالكتابة وهو 100 ألف دينار جزائري.

¹ -قانون رقم 12 لسنة 1966 يتضمن قانون التجارة، منشور في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية رقم 1910، الصادر بتاريخ 1966/03/30، ص 472.

أما إذا كان التصرف مختلطاً، بأن كان أحد طرفيه تاجراً يتصرف لمصلحة تجارته وكان الطرف الآخر مدنياً يقدم على التصرف لغير أغراض تجارية، فإن مبدأ حرية الإثبات هو المطبق في مواجهة من كان التصرف في حقه تجارياً بينما تطبق قاعدة وجوب الدليل الكتابي في مواجهة من كان التصرف بالنسبة إليه مدنياً.

ونظراً لإمكانية إثبات المعاملات والتصرفات التجارية بكافة الطرق بما فيها الوسائل الحديثة فإن لطرفي المعاملة التجارية الإلكترونية الإستعانة بالمحرر الإلكتروني في إثبات العقود والالتزامات الناشئة منها.

حيث المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1 من ق م قد جاء واضحاً في تكريس مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات التقليدية ونظيرتها الإلكترونية متى توافرت شروط معينة بهذه الأخيرة وعلى هذا نحو يسمح بارتقاء المحررات الإلكترونية إلى مصاف الأدلة الكتابية، ويصبح لها الحجية الكاملة المقررة للمحررات التقليدية في الإثبات، وعليه يمكن القول بصلاحيّة المحرر الإلكتروني لإثبات جميع التصرفات التجارية بما فيها تلك الذي يتطلب فيها المشرع الكتابة لإثبات شأنه في ذلك شأن المحررات الرسمية والمحررات العرفية¹.

وهذا يكون وفق ما توافرت للمحررات الإلكترونية شروطها المحددة قانوناً بموجب المادة 323 مكرر 1 ق م ، امتنع على القاضي أعمال سلطته التقديرية والتزم بالأخذ بها وإعمالها والقضاء استناداً عليها.

وعليه فإن اللجوء إلى المحررات الإلكترونية والإستناد إليه كأحد طرق الإثبات في المواد التجارية في القانون الجزائري هو أمر جائز وممكن سواء من قبل تاجر في مواجهة تاجر آخر أو من قبل غير التاجر في مواجهة التاجر، وأياً كانت قيمة التصرف حسب مبدأ حرية الإثبات وذلك في إثبات جميع التصرفات التجارية فالإحتجاج بهذه الوسائل الحديثة وإستخدامها في الإثبات وفق المبدأ أعلاه، فقد جاء تطبيقاً لنص القانون وليس استثناء منه إذ أن جواز اثبات مثل هذه

¹ -الزعبي، عوض أحمد، محاضرات في قانون البيانات الأردني أُلقيت على طلبة كلية الحقوق بالجامعة الأردنية.

التصرفات بشهادة الشهود والقرائن مثلا يعني جواز إثبات بالمحررات الإلكترونية من باب أولى، ذلك أن هذه الأخيرة تتمتع بقوة أكبر في الحجية من شهادة الشهود والقرائن، خاصة بعد انزالها من طرف المشرع منزلة الأدلة الكتابية.¹

¹ -المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

المبحث الثاني: الكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات.

تأتي الكتابة على رأس وسائل إثبات التصرفات القانونية، وذلك لسهولة حفظها وبالتالي إمكان الرجوع إليها في حالة نشوب نزاع بين الأطراف، ومعنى هذا أن الكتابة هي وسيلة اعداد دليل يثبت به كل اتفاق حاصل بين أطراف العلاقة التعاقدية، ولكن مع التطور التكنولوجي والتقني، وظهور الانترنت تعددت أنواع الوسائل التي تتم فيها الكتابة أين تجاوز العالم الكتابة على الورق والدعامة المادية الملموسة.

إلى طريق اخر وهو الحاسوب فأصبح التواصل بين الأفراد ونظرا لسرعة المعاملات التجارية عبر شبكة الانترنت فظهر ما يسمى بشبكة المواقع web والتي من خلالها زيارة مختلف المواقع عبر شبكة الانترنت وكذلك ما يسمى بالبريد الإلكتروني Email، فكل هذه الطرق يمكن من خلالها ابرام المعاملات والعقود الإلكترونية والتي طرحت إلى وجود مولود جديد وهو الكتابة الإلكترونية التي تتم على الدعامة الغير المادية أو ما يعرف أيضا بالوسيط الإلكتروني وقبل اللجوء إلى صلب المبحث، كان لابد من الإشارة إلى أمور هامة متعلقة بالكتابة. حيث أنها هي الوسيلة الشائعة في الإثبات منذ القدم، وكانت تتخذ أشكال وصور متعددة كالرموز والحروف والأرقام وغيرها، ثم جاءت القوانين الوضعية بأدلة الإثبات وقسمتها فجعلت الأدلة الكتابية في قمة الهرم بين الأدلة المقبولة للإثبات عموما، وهي وسيلة الإثبات الأساسية فيما يتعلق بالتصرفات القانونية، معترفة لها في ذات الوقت بقوة إثبات مطلقة، حيث يمكن أن تثبت عن طريقها جميع الوقائع القانونية، بينما لا يمكن للشهادة أو القرائن القضائية إلا قوة محدودة في الإثبات.¹

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الكتابة الإلكترونية في المطلب الأول والمطلب الثاني تحت عنوان حجية الكتابة الإلكترونية والشروط اللازمة توافرها.

¹- صقر وآخرون، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية طبعة 5، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 76.77

المطلب الأول: الكتابة الالكترونية.

إن تحديد معنى دقيق ومنضبط للكتابة يقتضي التعرض لمعناها من المنظور اللغوي والمنطق، والكتابة لغة: مشتقة من الفعل الثلاثي كتب بمعنى خط، فيقال كتب الشيء أي خطه والكتاب ما كتب فيه. والكتابة هي ما يخطه الإنسان.

كما تعني الكتابة ضم شيء إلى شيء وقد استعيد هذا المعنى للتعبير عن تصوير الكلام بحروف الهجاء وذلك لأن هذا التصوير إنما يتم بضم الحروف بعضها إلى بعض.¹ حيث أن الكتابة تعد وسيلة للتعبير عن الكلام، فهي تمثل ترجمة له في صورة مرئية تدرك بالبصر بعد أن كان يدرك بالسمع إذ إن الغاية من الكلام هي إيصال المعنى إلى الملتقى، كما أن وظيفة الكتابة هي نقل ذلك المعنى وتثبيته بصورة دائمة. كذلك تعد الكتابة نظاما من الرموز والعلامات التي تستخدم للتعبير عن الأفكار والمعاني، بحيث يقوم مقام الكلام في أداء وظيفته الاتصالية.

وتتحقق الكتابة من خلال مجموعة من الرموز والحروف التي يجري ترتيبها وفق نظام معين بما يسمح بفهم مدلولها، غير أن هذه الرموز لا تعد كتابة بالمعنى القانوني إلا إذا أمكن نسبتها إلى شخص معين باعتباره مصدرها. فالحروف المنفردة أو الكلمات غير المرتبطة بسياق محدد لا تكون قانونية مالم تعتبر عن معنى واضح ومحدد يمكن الاستدلال به على إدارة صاحبها. وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى اعتبار الكتابة مجرد وسيلة لنقل المعنى من ذهن الشخص إلى ذهن غيره، انطلاقا من وظيفتها الأساسية المتمثلة في نقل الأفكار والمعلومات وتوثيقها بطريقة تسمح بالرجوع إليها عند الحاجة، ومن ثم فإن الكتابة تؤدي دورا مهما في تحقيق الاستقرار في المعاملات، لما توفره من إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات واسترجعها عند الاقتضاء.²

¹ -زوين، المحررات الالكترونية، دراسة مقارنة، نقلا عن شفيو، سعد مراد، المسؤولية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 1990، ص20.

² -زوين، المحررات الالكترونية، المرجع نفسه، ص20-21.

ولقد أدى ظهور الكتابة الالكترونية في حياة البشرية إلى وجود ضرورة ملحة لدراسة وتحليل هذا النوع الجديد من الكتابة ومعرفة مفهومها لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، فالفرع الأول: تعريف كتابة الكترونية وفق تشريعات الدولية والداخلية والخصائص ضمن الفرع الثاني وفي الفرع الثالث أنواع الكتابة الالكترونية. الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية وفق التشريعات الدولية والداخلية.

أ. وفق التشريعات الدولية:

اعترف الفقه والقضاء بهذا النمط الجديد للكتابة الالكترونية وقد عرفت بعدة مصطلحات منها رسالة بيانات، الكتابة الرقمية، المحررات الالكترونية والمستندات الالكترونية، لهذا سنعرض في هذا الفرع إلى تعريفها من حيث القوانين والاتفاقيات الدولية وتعريفها في التشريعات الداخلية. - أولاً: قانون الاونيسترال الخاص بالتجارة الالكترونية:

لم يعرف ق. الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الكتابة وإنما اكتفى بتعريف المحرر الالكتروني والتي تعد الكتابة الالكترونية إحدى الشروط التي لا بد أن يتوفر عليها ويظهر ذلك من خلال م 2 فقرة أ من نفس القانون، اذ تنص على " يراد بمصطلح رسالة بيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل متشابهة بما في ذلك على سبيل المثال تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو نسخ البرقي".¹

يلاحظ على هذا النص أنه توسع كثيراً في تعريف الكتابة الالكترونية ولم يحصرها في شكل معين، حيث عبر عنها بكل المعلومات مهما كان شكلها وتوسع في العمليات الإلكترونية التي تنطأ بها من انشاء وارسال وحفظ واستلام وتخزين، كما أنه لم يحصر الوسائل التي تتم بها هذه

¹-بنابي محمد، لعمالي مزيان، حجية وسائل الاثبات الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - 2021 ص 7.

العمليات وهذا ترك المجال مفتوح أمام أي وسيلة جديدة، كما يعتبر البريد الالكتروني والتلكس والنسخ البرقي من قبل الوسائل التي تنشئ الكتابة الالكترونية.¹

ونصت م 5 من نفس القانون، على أن المعلومات لا تفقد مفعولها القانوني أو صحتها لمجرد أنها جاءت في رسالة بيانات وحددت المواد 6-7-8 منه المعيار الأساسي الذي يجب توفره في رسالة البيانات حتى تستوفي الوظائف التي تقوم بها الكتابة التقليدية، من حيث قبول أطرافها بالالتزام الوارد بها، وضمان سلامة المعلومات من التعديل أو التعريف.

وتنص المادة 6 من نفس القانون المعالجة لمسألة الكتابة على ما يلي 1- عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً.²

- ثانياً: اتفاقية فيينا

مراعاة لمقتضيات التطور التكنولوجي في مجال السندات الالكترونية فقد بذلت جهود دولية لاستيعاب تطور مفهوم الكتابة، لتشمل ما يطلق عليها بالكتابة الإلكترونية، قد نهجت الاتفاقيات الدولية المعاصرة إلى الأخذ بالمفهوم الحديث للسندات الالكترونية، إذ لم تشترط اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980 أي شرط يقيد الكتابة فنصت المادة 11 منها بأن "عقد البيع لا يستلزم إبرامه أو اثباته بالكتابة ولا يخضع الى اية متطلبات شكلية ويمكن اثباته بأية وسيلة بما فيها الشهود"³

¹-رزوق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012 ص 167.

²-كوسام، أمينة الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1، سنة 2016/2015 ص 18.

³-عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني، دراسة مقارنة، ط1، 2010 ص 123.

كما نصت المادة 13 منه على: يشمل مصطلح الكتابة في حكم هذه الاتفاقية الرسائل البرقية والتلكس" والمادة 29 أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية تنص على أنه لا يسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع لإيجاب والقبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في الدول المتعاقدة المنظمة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة 69 من هذه الاتفاقية ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل أثرها.

وفيه من النصوص المتقدمة أن الاتفاقية تبنت مبدأ الحرية الاثبات وعدم فرض أي شكل على الأطراف المتعاقدة عند إبرام العقد. وتبنت حلا يرضي كل الدول من أجل تشجيعها على الانضمام إليها، فلم تسمح للأطراف مخالفة تشريعها الوطني إذا لم يكن يشترط الكتابة سواء للانعقاد أو الاثبات.¹

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة

تعرضت العديد من الاتفاقيات الدولية لتوسيع مفهوم الكتابة الالكترونية وسعت الدول إلى المصادقة على هذه الاتفاقيات من خلال تضمن تشريعاتها لهذا النمط الجديد من الكتابة.

حيث نصت المادة 2/9 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 على أنه: حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا أو نص على عواقب لعدم وجود كتابة يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفى بالخطاب الالكتروني. ونصت المادة 4/ب من نفس الاتفاقية على " يقصد بتعبير الخطاب الالكتروني، أي خطاب توجه الأطراف بواسطة رسالة بيانات"²

¹-طالب حسن موسى، قانون تجارة الكترونية دولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص420.

²-كوسام، أمنية، المرجع السابق-ص19.

وقد شرح المادة 4 في فقرة 4 المقصود برسائل البيانات على أنها جميع البيانات المرسلة أو المتلفات أو المخزنة بوسائل الكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني بين أطراف عن طريق البرق أو الفاكس أو البريد الالكتروني.

ويلاحظ على نص المادة السابقة من الاتفاقية أنه قد وسعت مفهوم الكتابة المطلوبة في الاثبات العقود لتشمل كل الأشكال المستحدثة والدعامات القائمة بل إنها تستوعب كل التقنيات المستقبلية التي يمكن ابتكارها.¹

ب. وفق التشريعات الداخلية:

نظرا لأهمية الكتابة الالكترونية في ابرام التصرفات القانونية، فقد سارعت مختلف التشريعات إلى إعطاء مفهوم لها وهو ما سنعرضه الان:

- تعريف الكتابة الالكترونية في القانون الأردني:

لم يتطرق قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم إلى تعريف الكتابة الالكترونية بشكل مباشر وإنما عرض لها أثناء تعريفه لمصطلح المعلومات من خلال المادة 2 منه والتي نصت على أن المعلومات هي البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد وبيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك. فالبيانات والنصوص المذكورة عادة تتكون من مجموعة أحرف وأرقام تشكل في النهاية كتابة مقروءة، وحيث أنها تثبت على حامل الالكتروني فتكون عندها كتابة إلكترونية.²

¹-زروق يوسف، المرجع السابق، ص 166.

²-منية نشناش، المرجع السابق، ص 106.

- تعريف الكتابة الالكترونية في التشريع المصري:

المادة 1/أ من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 تعرف الكتابة الالكترونية بأنها "كل الحروف أو الأرقام أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الالكترونية، أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى متشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"

وعليه فإن المعيار الذي اتخذه المشرع المصري لتحديد الكتابة الالكترونية هو غير محدد على سبيل الحصر حيث اشترط أن تثبت على ركيزة الكترونية أو رقمية أو ضوئية ثم بين أنها ليست على سبيل الحصر فقال: "أو بأية وسيلة أخرى مشابهة، بشرط أن تعطي هذه الوسيلة الأخرى المشابهة دلالة قابلة للإدراك".¹

ووفقا لنص المادة 15 من ذات القانون "الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".²

إذن لا يمكن للكتابة المتخذة شكلا الكترونيا أن تحظى بالحجية في الاثبات إلا إذا كانت محلا لإقرار قانوني بها، ومتى استوفت شروط كإمكانية تحديد الشخص الذي صدرت عنه هذه السندات. وأن تكون معدة على نحو يضمن حفظها، بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة، وأن تكون على صورة تضمن عدم العبث بمحتوياتها.³

¹-المعتصم بالله فوزي أدهم، اثبات تعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص246.

²-سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص197.

³-المعتصم بالله فوزي أدهم، المرجع السابق، ص 246.

- تعريف الكتابة الالكترونية في التشريع الفرنسي:

كان موقف المشرع الفرنسي أكثر وضوحا وجراً بشأن إرساء قواعد الاثبات بالكتابة في شكلها الالكتروني، حيث قام بإحداث تعديلات جذرية على الأفكار التقليدية التي كانت تقوم عليها قواعد الاثبات في القانون المدني، وقد وقعت هذه التعديلات على النصوص المتعلقة بالأدلة الكتابية ليدخل في نطاقها المحررات الالكترونية وأزيلت بها كل عقبات قبول الكتابة الإلكترونية في الإثبات وقد جاءت هذه التعديلات إستجابة من المشرع الفرنسي على غرار الدول الأوروبية الأخرى لتوجيهات الاتحاد الأوربي بشأن الاعتراف بالوسائل غير الورقية في إثبات مختلف المعاملات والتصرفات المبرمة عن بعد.¹

والمشرع الفرنسي لم يضع تعريفا مباشرا للكتابة الالكترونية، وإنما عرفها بطريقة غير مباشرة من خلال تعريفه للدليل الكتابي بموجب نص م 1316 ق.م رقم 2000-230 نصت كالتالي:

الدليل الكتابي أو الاثبات عن طريق الكتابة، هو نتيجة تسلسل حروف أو علامات أو أرقام أو أية إشارات أو رموز ذات دلالة قابلة للإدراك أيا كانت دعامتها أو طرق نقلها.

ويتضح من النص السابق، أن المشرع الفرنسي قد تبنى مفهوما واسع للكتابة واعترف بالكتابة الالكترونية، التي منحها القوة الثبوتية نفسها المقررة للكتابة التقليدية في الاثبات يمتاز بإبرام الحياد الفني وعدم التمييز بين ركائز الكتابة أو الوسيلة التي يتم نقلها بها، والأدلة المكتوبة تعتبر عنصرا أساسيا من عناصر أي نظام قانوني والاثبات الفرنسي يستند آلة الدليل المكتوب.²

كما تنص م 1-1316، من ذات القانون على أن "الكتابة تحت شكل الالكتروني يكون لها نفس القوة الثبوتية، أي نفس قوة الاثبات الممنوحة للكتابة على دعامة ورقية، شريطة أن يكون

¹-منية نشناش، المرجع السابق، ص104.

²-المعتصم بالله فوزي أدهم، مرجع سابق، ص 245.

في الإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة.¹

- تعريف الكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري:

لقد جاء اعتراف المشرع الجزائري متأخرا عن التشريعات العربية والأوروبية فيما يتعلق بالتغيرات التي مست الدليل الكتابي والذي كان يركز على دعامة الورقية فقط ليتحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الالكترونية الناتجة عن الثورة التقنية التي أفرزت العديد من الوسائل والدعامات غير الورقية، حيث أن المشرع الجزائري اقتبس حرفيا من المشرع الفرنسي تعريف الكتابة بشكل عام لتشمل كل أنواع الكتابة ومن بينها الكتابة الالكترونية وذلك بموجب المادة 323 مكرر من قانون مدني التي تنص على "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رمز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها".²

فلم يقف المشرع الجزائري موقف المتفرج أمام التطورات التكنولوجية التي مست مجال الاثبات، بل سعى إلى مسايرة الاتجاهات الحديثة التي كرسها التشريعات المقارنة والتوصيات الدولية، خاصة ما صدر عند لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وذلك من خلال ادخال تعديلات جوهرية على أحكام الاثبات بالكتابة في القانون المدني الجزائري بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني.

¹-سمير حامد عبد العزيز الجمال، مرجع سابق، ص197.

²-زروق يوسف، المرجع السابق، ص ص172،173.

وفي هذا الإطار نصت المادة 323 من ق.م. الجزائري على أن الاثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها، وهو ما يدل على أن المشرع تبنى مفهوما واسعا للكتابة يشمل مختلف أشكالها التقليدية والحديثة.¹

كما أضاف المشرع المادة 323 مكرر 1 من ق.م. التي كرست صراحة حجية الكتابة الالكترونية، حيث نصت على أن الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.²

ومن خلال نص المادتين 323 و 323 مكرر 1 يتضح أن م.ج. قد أرسى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم مفهوم الكتابة الالكترونية في مجال الاثبات ومن أهمها:

-أولا: توسيع مفهوم الكتابة القانونية:

حيث لم يعد مفهوم الكتابة مقتصرًا على الدعامة الورقية، بل أصبح يشمل كل تعبير كتابي يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ذات دلالة مفهومة، بصرف النظر عن الوسيلة التي استخدمت في انشائها، سواء كانت تقليدية أو الكترونية وهو ما يعكس اتجاه المشرع نحو استيعاب التطور التقني في مجال المعاملات القانونية.

¹ -المادة 323 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

² -المادة 323 مكرر 1 من ق.م. الجزائري المعدل والمتمم بموجب ق.ر. 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

-ثانيا: مبدأ استقلال الكتابة عن الدعامة:

كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين الكتابة كوسيلة تعبير وبين الدعامة التي تثبت عليها، بحيث لا تتأثر حجية الكتابة باختلاف الوسيط الذي تتجسد فيه، سواء كانت دعامة ورقية أو إلكترونية أو رقمية أو ضوئية، طالما كانت مستوفية للشروط القانونية اللازمة للاعتداد بها.

-ثالثا: مبدأ الحياد التكنولوجي:

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الحياد التكنولوجي، الذي يقضي بعض التمييز بين أنواع الكتابة بحسب الوسيلة التقنية المستخدمة في إنشائها أو إرسالها أو حفظها، وإنما يكون المعيار الأساسي في حجيتها هو مدى قدرتها على أداء وظيفتها في الإثبات، من حيث إمكانية حفظها واسترجاعها وضمان سلامتها واستمرارها عبر الزمن.

- رابعا: مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية:

أكدت مادة 323 مكرر 1 من ق.م مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، حيث منح المشرع للكتابة الإلكترونية نفس القوة الثبوتية المقررة للكتابة التقليدية متى توفرت الشروط القانونية المتعلقة بإمكانية تحديد هوية مصدرها وضمان سلامتها من أي تعديل أو تحريف.

وعليه يمكن تعريف الكتابة الالكترونية في التشريع الجزائري بأنها: مجموعة من الحروف أو أرقام أو الرموز أو الإشارات ذات الدلالة القانونية، يتم انشاؤها أو إرسالها أو حفظها بواسطة وسيلة الكترونية بما سمح بتحديد هوية صاحبها وضمان سلامتها وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.

وإن الكتابة اتسع مفهومها لتشمل كل المحررات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة، أيا كانت مادتها وشكلها أو وسيلة نقلها، حتى ولو لم تظهر بوسيلة مادية محسوسة أو

مجردة للقارئ، دون الاستعانة بوسائط أخرى، فيمكن اعتبار المحررات والرسائل الالكترونية صالحة للإثبات الوقائع المادية والتصرفات القانونية التي يجوز اثباتها بشهادة الشهود والقرائن.¹

الفرع الثاني: خصائص الكتابة الالكترونية.

تتميز الكتابة الالكترونية بمجموعة من الخصائص تجعلها مميزة عن الكتابة التقليدية وتتمثل في:

أولاً: السرعة والسرية وضمان الأمن القانوني لها:

إن الكتابة الالكترونية تمتاز بالسرية لأنها مشفرة ومكتوبة بلغة البرمجة ولا يمكن قراءتها إلى من طرف المرسل والمرسل اليه وبخلال الحاسوب بعكس الكتابة التقليدية والتي يمكن أن تتم قراءتها من طرف كل من يتداولها إلى أن تصل المرسل اليه عبر البريد.

وعليه فإنها تمتاز بالسرعة لأنها تكتب بلغة الحاسوب ولا يمكن معرفة مضمونها إلا من قبل المرسل والمرسل إليه فإن الكتابة الالكترونية تستخرج من تقنيات متطورة، تكفل لها المحافظة على سريتها وعدم ضياعها، وقد أوجد العلم التقنيات والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الأمن القانوني لتوفير الثقة لهذه المحررات، مثل نظام التشفير، وجهات المصادقة الإلكترونية وكاتب العدل الالكتروني. ووسائل الحفظ التقنية تجعل الكتابة الالكترونية غير قابلة للتغير أو المحو أو التعديل.²

ثانياً: الأجهزة الرقمية

بسبب كون الكتابة الالكترونية تكتب بلغة الآلة والذي هو الحاسوب الذي يتمكن من قراءتها عن طريق معالجتها وتحويلها من فكرة الانسان إلى برمجيات الية إلى كتابة تظهر في شاشة فيعتبر الحاسوب وسيلة لقراءة الكتابة الالكترونية تماماً كالقلم الذي يعتبر وسيلة للكتابة التقليدية.

¹-محمودي وآخرون، فعالية الكتابة والتوقيع الالكتروني في اثبات العقد الالكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 1 المجلد 9، 30 جوان 2024، ص22.

²-بلقاسم حمادي، إبرام عقد الكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2015، ص 185.

ثالثا: انخفاض تكاليف الحفظ والنقل:

تعتبر تخزين الأوراق المكتوبة من المشكلات المهمة في هذا العصر كون الأوراق المكتوبة من أهم عناصر الاثبات ما يعني أنه يجب تخزينها لفترة طويلة لنتمكن من رجوع إليها عند الحاجة مما يتطلب مكان لتخزينها أي مكان لحفظ الأرشف.

وقد أسهم الحاسوب الي والوسائل الالكترونية مثل CD و USB في حل هذه المشاكل لقدرتها الهائلة في التخزين وصغر حجمها وسلامتها وسيرتها أيضا.¹

المطلب الثاني: الشروط اللازمة توافرها مع حجية الكتابة الالكترونية.

لكي تتمتع الكتابة الالكترونية بالحجية القانونية في الاثبات لا بد لها من توافر مجموعة من الشروط ولا يمكن الأخذ بها كوسيلة اثبات دون هذه الشروط، كما اتفق الفقه أنه حتى تقوم الكتابة بوظيفتها القانونية وتقبل كدليل يتربع على عرش الأدلة الاثبات لا بد من أن تتوافر على ثلاثة شروط وهي:

الفرع الأول: الشروط القانونية للكتابة الالكترونية.

قد حدد المشرع الجزائري شروط الاعتماد بالكتابة الالكترونية من خلال المادتين 323 مكرر والمادة 323 مكرر 1 من ق.م، وقد اشترط المشرع الجزائري على الكتابة الالكترونية تحصيل في شروط لا غنى لها عنها إذا ما أرادت التمتع بحجية الأدلة الكتابية الكاملة وبالتالي: أولاً: سهولة قراءة الكتابة.

أي أن تكون الكتابة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، ولكي تقوم بوظيفتها يجب أن تكون سهلة وممكنة القراءة وبالتالي لتسهيل على الانسان إدراكها والاعتماد عليها.

¹- عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 13.

ويمكن هذا الشرط في صريح النص مادة 323 مكرر قانون مدني من خلال عبارة " ذات معنى مفهوم" وهو الشرط منطقي. لم يكن ليثار أي إشكال بشأنه عندما كانت الدعامة المادية.

وهذا الشرط متوفر في الكتابة التقليدية مثل الكتابة على أوراق.

أما الكتابة الالكترونية فعلى الرغم من أنها تكون صورة مادية ومشفرة الا أنها يمكن قراءتها باستخدام الحاسوب، وبناء على ذلك يكون حجية قانونية في الاثبات إذا أمكن فك هذا التشفير، بحيث يصبح في صورة بيانات مقروءة بصورة واضحة، ويمكن فهمها وإدراكها بالنسبة للإنسان.¹ وإن الكتابة في الشكل الالكتروني تختلف الدعامة المثبتة عليها وهي الدعامة الالكترونية، فالتدوين على وسائط الالكترونية يخضع لقواعد خاصة، كما أن الوصول إلى قراءة ما هو مدون في المحرر الالكتروني من كتابة وفهم المقصود منه يتطلب إجراءات معينة ووسائل تكوين نقطة الوصل بين الكتابة الإلكترونية وعين القارئ كأجهزة الحاسوب والطابعات، وتتكون الدعامات الالكترونية من عنصرين:

-مادي: وهو ذلك المتعلق بالمكونات المادية، مثل الشاشة ولوحة المفاتيح والأقراص وغيرها.

-غير مادي: وهو الجزء الذي يتناول برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات فيها.

وعليه فلا إدخال معلومات معينة أو الاطلاع عليها وقراءتها مهما كان شكلها أو صيغتها في جهاز الكتروني لا بد من وسيط مادي ومعنوي.² وقد كرس المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من ق.م ذلك حيث نص "مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارسالها" إذن لا

¹-منصور، عزالدين وكميني، الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء. الجزائر، 2008 ص85.

² -منصور، عزالدين وكميني، مرجع نفسه، ص85.

يهم مبدأ عمل الحاسوب ولا كيفية الاطلاع على المحرر فالمهم أن إمكانية قراءة ما جاء في المحرر متاحة.¹

ثانيا: التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من قانون المدني على شرط اخر لقبول الكتابة في الشكل الالكتروني للإثبات الا وهو إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، والواضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية أي لم يضع فاصل يدل على وجود فارق بينهم، بشرط التأكد من هوية الشخص المصدر لهذه الكتابة وأن تضمن بقاءها في حالتها ووقت إصدارها أي دون تغيير أو تحويل.²

ورغم أهمية هذا الشرط إلا أنه المشرع الجزائري وبعد أن اشترط ضرورة توافره في الكتابة الإلكترونية لإنزالها منزلة الكتابة التقليدية في الإثبات، لم يقم بتحديد كيفية تطبيقه وترك الأمر على صعوبته للسلطة التقديرية للقاضي.

وكما نصت مادة 54 من ق. رقم 26-02.... استخدام وسيلة تعريف لتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم الالكتروني والاشارة إلى هذا الأخير يوافق على المعلومات التي تتضمنها الوثيقة." "وان تكون موثوقية وسيلة التعريف هذه كافية فيما يتعلق بالقرض الذي تم من أجله انشاء الوثيقة الالكترونية، أو ارسالها.

ثالثا: أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

¹ -منصور، عزالدين وكميني، مرجع نفسه، ص10.

² -بنابي محمد، لعمالي مزيان، حجية وسائل الاثبات الالكترونية، مذكرة لنيل الماستر في قانون، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص17.

أن تكون الوثيقة محفوظة من كل نواحي التي تعمل على سلامتها، فيجب أن تحفظ على حامل الالكتروني يسمى الوسيط الالكتروني، وهو وسيلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة الكترونية، كذاكرة الحاسب الآلي في اسطواناته.

حيث نصت المادة 58 ق. رقم 02-26 " يتم حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي باستخدام إجراءات وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقيتها طوال فترة فائدتها¹."

ومادة 59 نصت على: حفظ الوثيقة الالكترونية في الشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به. أو على شكل يسمح من اثبات أنها تمثل بدقة المعلومات الأولية المنشأة أو المرسلة أو المستلمة.

- بقاء المعلومات محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.

أي أنه حفظ المعلومات عند الاقتضاء يسمح بتحديد هوية مرسل الوثيقة الالكترونية ووجهتها وتاريخ ووقت ارسالها واستلامها.²

ويشترط في هذه الكتابة أن تكون خالية من أي شطب أو تعديل حتى تكسب القوة الثبوتية في الاثبات. وهذا ما يدل على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني.

الفرع الثاني: حجية الكتابة الالكترونية وقوتها الثبوتية.

تعد الكتابة الالكترونية الركيزة الأساسية للتحويل الرقمي في منظومة الاثبات، حيث لم يعد الاعتداد بالدليل متوقفا على مادية الدعامة، بل على موثوقية النظام التقني الحامل للمعلومة، وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه بموجب المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الذي أقر بمقتضاها مبدأ " التكافؤ الوظيفي " مانحا الكتابة الالكترونية نفس حجية الكتابة الورقية التقليدية،

¹ مادة 58 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 18 فيفري 2026، المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية والتعريف الالكتروني

² مادة 59 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 18 فيفري 2026، المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية والتعريف الالكتروني،.

بشرطين جوهريين: أولهما إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها عبر ربط المحرر بصاحبه بشكل يقيني، وثانيهما إعداد وحفظ هذه الكتابة في ظروف تضمن سلامة محتواها من أي تعديل أو تحريف منذ لحظة انشائها.¹

ويتجلى هذا الاعتراف بشكل أعمق في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية وفقا للمادة 324 مكرر، التي تشترط صدور السند عن موظف عام أو ضابط عمومي مختص مع استخدام توقيع إلكتروني مؤمن صادر عن منظومة تشفير معقدة، معززة بنظام "البصمة الزمنية" الذي يوثق تاريخ وساعة الانشاء بدقة تمنع أي تزوير لاحق، مما يمنحها قوة ثبوتية مطلقة لا يطعن فيها إلا بالتزوير وتبرز أهمية التقنية هنا في وجوب حفظ هذه المحررات على الدعامات الإلكترونية مؤمنة تضمن بقاء "الأصل الإلكتروني" متاحا للطلاع والتحقق، و تعتبر النسخ كل نسخة مستخرجة منه مطابقة للأصل تتمتع لحجيته الكاملة، بل إن المشرع سمح باستخدام تقنيات "التشفير" و"المستند الذكي" وهذا ما أكدته مادة 323 مكرر ومادة 325 ق.م.²

أما فيما يخص المحررات الإلكترونية العرفية نصت عليها المادة 327 من ق.م صراحة على الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني كعنصر حاسم لإضفاء الحجية على هذه المحررات، مساوية إياها بالتوقيع الخطي التقليدي ويترتب على ذلك أن العقود والالتزامات المبرمة بين الخواص عبر الوسائط الرقمية تصبح أدلة اثبات كاملة وقائمة بذاتها طالما اقترنت بوسائل تقنية تضمن عدم انكار التوقيع أو التلاعب بمضمونه فالتوقيع الإلكتروني في المحرر العرفي ليس مجرد علامة بل هو "بيانات رقمية" يفرد الموقع وتؤكد ارادته التعاقدية وفق الضوابط التي حددها القانون 26-

¹- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1، 2014، ص6.

²- بنابي محمد، لعمالي مزيان، مرجع سابق، ص25.

02 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني فالمحرر الالكتروني عرفي معد للإثبات هو تلك المحرر الذي تحتاج حضور موظف عام، فهو دليل أمدى مسبقا ليكون وسيلة اثبات¹

- أما بالنسبة للوسائل الأكثر شيوعا كالبريد الالكتروني، فإن حجيتها تضل نسبية وتخضع للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي ففي حالة عدم وجود توقيع الكتروني مؤمن، يتم التعامل معها كـ " مبدأ ثبوت بالكتابة" أو قرينة القضاية، حيث يلجأ القاضي لتقييم مدى الثقة في الوسيلة التقنية وقدرتها على تحديد هوية المرسل بشكل معقول ومدى سلامة الرسالة من الاختراق أو تحريف أثناء النقل.²

¹-المادة 327 من أمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1575 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

²-كحيل حياة، حجية الاثبات الالكتروني، مجلة جامعة البليدة 2، العدد 9، ص 251.

- ملخص الفصل الأول:

يعني الفصل الأول بدراسة حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ضمن التشريع الجزائري ويتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد اضطلع بمهمة مواكبة التقدم التكنولوجي وذلك عبر اسباغ القيمة القانونية على المحررات الإلكترونية واعتبارها وسيلة اثبات معترفا بها، تضاف إلى الوسائل التقليدية وقد تحقق ذلك من خلال دمجها في المنظومة القانونية، لاسيما بعد التعديلات التي طالت القانون المدني والتشريعات ذات صلة.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يتناول المبحث الأول الإطار القانوني للمحررات الإلكترونية، معرّفاً بمفهومها وخصائصها وشروطها بينما يتطرق المبحث الثاني إلى دراسة الكتابة الإلكترونية بوصفها أداة للإثبات.

وفي سياق المبحث الأول يعرف المحرر الإلكتروني بأنه كل صيغة أو وثيقة تنشأ أو ترسل أو تخزن بوسائل إلكترونية، بحيث تتضمن بيانات يمكن قراءتها والتحقق منها لاحقاً. وقد أقر المشرع الجزائري بحجية هذا النوع من المحررات شريطة استيفائها لشروط محددة تضمن المحررات في طبيعتها غير المادية وقابليتها للتداول عبر الوسائط الرقمية، وسرعة انتقالها وإمكانية حفظها واسترجاعها ببسر، بيد أنها تثير تحديات تتعلق بأمن المعلومات واحتمالية التلاعب بمحتواها ومن ثم نص القانون على جملة من الشروط لترسيخ حجيّتها. أهمها: التحقق من هوية المصدر وضمان سلامة المحتوى وعدم تعرضه للتغيير، بالإضافة إلى إمكانية الاحتفاظ به في ظروف تضمن ديمومته، وهي متطلبات مشتقة من القواعد العامة للإثبات ومواءمة للبيئة الرقمية.

أما المبحث الثاني: فيتناول الكتابة الإلكترونية كأداة الإثبات وقد نظر إليها المشرع كامتداد للكتابة التقليدية، وأقر بمبدأ مساواتها لها من حيث القوة الإثباتية، وذلك متى استوفت الشروط القانونية المقررة. وتكتسب أهمية الاعتراف حضوراً خاصاً في ظل قاعدة " وجوب الإثبات بالكتابة المعمول في المعاملات المدنية التي تتجاوز حداً مالياً معيناً، حيث باتت الكتابة الإلكترونية تحل

محل نظيرتها الورقية في توثيق التصرفات القانونية. كما يبرز دورها في إطار مبدأ حرية الاثبات، الذي يخول الأطراف إثبات حقوقهم بشتى الوسائل، لا سيما في المسائل التجارية. وقد نص القانون على مجموعة من الضوابط لضمان حجية الكتابة الالكترونية موثوق يؤكد نسبتها إلى صاحبها.

بناء عليه، يتضح أن مشرع الجزائري لم يقتصر على الاعتراف النظري بالمحررات الالكترونية، بل عمد إلى إرساء إطار قانوني متكامل لها. يهدف إلى الموازنة بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورات ضمانات الإثبات التقليدي. وهذا ما يجعلها وسيلة ذات فعالية في المعاملات المعاصرة. شريطة الالتزام بالضوابط القانونية التي تكفل بناء الثقة وتحقيق الأمان في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني: الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني

الفصل الثاني: الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني

أفرز التطور المتسارع في تقنية المعلومات عن تحولات جوهرية طالت بنية المعاملات اليومية، حيث انتقل نمطها من صورته المادية التقليدية إلى بيئة رقمية حديثة، لم يقتصر هذا التحول على طبيعة التبادل فحسب بل شمل أيضا القواعد الإجرائية المنظمة لقانون الاثبات، فمع تزايد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في نقل البيانات وتداولها، بديلا عن السندات الورقية، بات من الضروري إيجاد صيغة قانونية بديلة تتلاءم مع هذه البيئة المستحدثة. من هذا المنطلق برز التوقيع الإلكتروني بصفته مكونا جوهريا لهذه الإجراءات الحديثة، حيث أنه مع تطور نمط التعاقد عن بعد عبر شبكة الانترنت، صار بإمكان الأطراف مراجعة الوثائق التعاقدية وإبرام الصفقات دون اشتراط الحضور المادي، مما رسخ مكانة التوقيع الإلكتروني كعنصر لا غنى عنه لدعم نمو التجارة الإلكترونية واستدامتها وكعنصر أساسي في الاثبات من ناحية العقود المدنية والتجارية،

وتتنوع أشكال هذا التوقيع بدءا من الرقم السري وصولا إلى التوقيع الرقمي الذي نال قبولا قانونيا واسعا. وتتجلى مزايا هذا النظام في تعزيز مستويات الأمان والخصوصية للمتعاملين وإمكانية التحقق الدقيق من هوية الأطراف والتأكد من موثوقية المعلومات، إضافة إلى حماية المؤسسات من أخطار التزييف والتزوير،

واستجابة لهذه التطورات بادرت الدول إلى إصدار تشريعات منظمة لهذا المجال ومن ضمنها المشرع الجزائري الذي كفل الحماية القانونية الضرورية عبر إصدار القانون رقم 26-02 وعليه سنعالج في هذا الفصل ضمن مبحثين أساسيين: المبحث الأول محددات التوقيع الإلكتروني ويتضمن المبحث الثاني صور التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني.

المبحث الأول: محددات التوقيع الالكتروني

في إطار الفقه القانوني المعاصر، تعتبر الكتابة الإلكترونية عنصراً أساسياً في بناء الدليل القضائي، إلا أن قيمتها الإثباتية الذاتية تبقى محدودة ما لم ترفق بالتوقيع. يتجسد دور التوقيع في كونه الآلية القانونية التي تسند بموجبها المحررات إلى مصديها، مما يضيف على الوثيقة حجية ملزمة وتترتب التزامات قانونية على عاتق الموقع،

وبناءً على ذلك لا يعد التوقيع مجرد مكون شكلي من مكونات الدليل الكتابي، وإنما هو جوهره، إذ يمثل الأداة الأساسية لإظهار إرادة الموقع والتعبير عن موافقته على محتوى المحرر فضلاً عن كونه وسيلة بارزة لتحقيق من هويته¹

وكما أن التوقيع التقليدي بصيغته المعروفة، غير ملائم بطبيعته الفنية مع المحررات الإلكترونية، فقد توجه الاهتمام البحثي والقانوني نحو ابتكار بدائل تؤدي الوظائف ذاتها وتتلاءم في الوقت عينه مع الأساليب المعاصرة لإبرام التصرفات القانونية وعلى اثر ذلك ظهر التوقيع الإلكتروني بمختلف أشكاله بدءاً من الرمز السري البسيط وصولاً إلى التوقيع الرقمي المتقدم وعليه فهذا التطور يستدعي دراسة محددات هذا النمط من التوقيع من خلال تبيان وتحليل ماهيته وتقديم شروطه الأساسية وهذا ما سيتم تفصيله في المطالب².

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني

التوقيع الالكتروني له مكانة محورية ضمن الأطر القانونية المعاصرة إذ يعتبر ركيزة أساسية لإثبات صحة المستندات الإلكترونية وضمان حجيتها، وقد حظي هذا المفهوم باهتمام ملحوظ من قبل المشرعين والفقهاء في معظم الدول وفي الساحات الدولية، ومن بينها التشريع الجزائري، وذلك لدوره الجوهري في دفع عجلة الاقتصاد الرقمي وتأمين التعاملات وتوضح الأهمية القانونية للتوقيع

¹ - المرسى، زهرة محمد. الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد 3، ط3، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1-3 ماي 2000، ص 813.

² - نصيرات، محمد علاء، حجية التوقيع الالكتروني في اثبات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 5005، ص22.

في كونه مكملًا للكتابة، فمن المنظور القانوني، لا تعد الكتابة العقود دليلاً كافياً للإثبات بذاتها ما لم تكون مصحوبة بتوقيع يربط المستند بمصدره ويعبر عن ارادته.

ومع التطور المتسارع في المعاملات الإلكترونية نشأت ضرورة ماسة لاعتماد وسيلة توقيع تتوافق مع طبيعة هذه الوسائط الرقمية الأمر الذي أدى إلى ظهور مفهوم التوقيع الالكتروني ويمكن جوهر التوقيع الالكتروني في كونه شرطاً أساسياً لصحة المحررات بوجه عام، فعلى النحو المقرر فقها وقانوناً، فإن الوثيقة العرفية لا تستمد حجيبتها إلا من توقيع صاحبها عليها، نظراً لأن التوقيع يمثل الاجراء الذي يتم به إقرار المحرر كدليل.

ومن هنا سنقوم بإعطاء مفهوم متكامل للتوقيع الالكتروني عن طرق تعريفه في الفروع

التالية:

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للدول الداخلية.

الفرع الثالث: تعريف التوقيع الالكتروني في قواعد الاونيسترال واتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني الفقهي.

أولاً: التعريف الفقهي للتوقيع الالكتروني:

الاطار الفقهي العام للتوقيع الإلكتروني اقتضى ظهور معاملات الإلكترونية و التحول نحو الاقتصاد الرقمي ضرورة ملحة لاعتماد وسيلة توقيع ملائمة مع الخصائص المميزة للبيئة رقمية ومغايرة للتوقيع اليدوي، و نظراً لغياب تنظيم تشريعي محكم لهذا المفهوم في الأولوية لبعض النظم القانونية، فقد اضطلع الفقه بجهود لإرسال إطار المفاهيمي للتوقيع الالكتروني، مما أفضى إلى تنوع في التناولات الفقهية ومناظير التحليل لهذا الاجراء فقد تباينت هذه الرؤى، إذ عمد فريق إلى التركيز على الوسيلة التقنية الموظفة في التوقيع، بينما اتجه فريق آخر نحو وظيفة القانونية الجوهرية وفي المقابل جمعت رؤى ثالثة بين المنظورين.¹

1- أبو عامود، رسالة المعلومات الالكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص20.

- الاتجاهات الفقهية في تعريف التوقيع الالكتروني

أ- الاتجاه الاجرائي: " التوقيع كعملية تقنية"

يرى التيار الفقهي أن التوقيع الالكتروني هو في جوهره بمثابة سلسلة من الإجراءات الفنية المحددة التي تؤدي إلى خلق نتيجة متوقعة، وقد أطلق عليه مصطلح " التوقيع الاجرائي " في بعض الأحيان.

وفي هذا السياق برزت عدة تعريفات من ذلك، تعريف له بأنه " إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر، سواء كان على شكل رقم أو إشارة الكترونية معينة أو شفرة خاصة يحتفظ بها الموقع بشكل آمن وسري يمنع الغير من استخدامها.¹

يرسخ هذا الاجراء ثقة المتعاملين في صدور التوقيع عن صاحبه "سواء كان حاملا للرقم أو شفرة " وهو ما يمنح التصرف حجية قانونية. كما عرف بأنه مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح استخدام الرموز أو الأرقام لإخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة.²

ب- الاتجاه الوظيفي "الدلالة على الهوية والرضا":

يتجه هذا المنظور إلى أبرز المقصد القانوني للتوقيع مفضلا إياه على التركيز على الوسيلة التقنية المجردة، ومن أبرز تعريفاته ما نص على أنه بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة". ومميزة تنتج عن إتباع وسيلة أمانة يقتضي هذا الاتجاه أن يكون هذا البيان مرتبطا منطقيا بمحتوى المحرر الالكتروني "رسالة البيانات"، بحيث يغدو بمثابة اثبات لهوية الموقع ومؤشرا على موافقته الصريحة على مضمونه.

¹ -الناصري، نور الدين، المحررات الالكترونية وحجيتها في الاثبات التصرفات المدنية والتجارية، مجلة الفقه والقانون، ص7،

الموقع الالكتروني للمجلة www.majalah.new.ma

²-أبو زيد محمد محمد، تحديث قانون الاثبات (مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية) دون طبعة، مصر، 2002، ص172.

وفي تعريف اخر ذكر بأنه " كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهات المختصة، مرتبطة بالتصرف القانوني ارتباطا وثيقا. وتسمح بتمييز صاحبها وتحديد هويته وتعتبر عن رضاه دون غموض¹

ج- الاتجاه التقني والمعلوماتي " المنظور الخوارزمي":

تبنى فريق ثالث نظرة تقنية خالصة للتوقيع، معرفا إياه على النحو التالي:

" كل توقيع يتم بطريقة غير تقليدية، تستخدم فيه معادلات خوارزمية متسقة يتم معالجتها من خلال الحاسب الآلي لتنتج شكلا معينا يدل على شخصية صاحبه".

وثمة تعريف آخر يصفه بأنه "مجموعة من الأرقام التي تختلط وتمتزج بعمليات حسابية معقدة لتظهر في نهاية ككود سري خاص بشخص معين"، كما ذهب تعريف آخر إلى أنه "ملف رقمي صغير يصدر من إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة المعترف بها. ويتم فيه تخزين الاسم وبعض المعلومات الهامة مثل الرقم التسلسلي وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدره".²

وهناك الاتجاهات الشاملة والنقد الفقهي:

1- التعريف الشامل " الجمع بين الخصائص والوظائف":

سعى بعض الفقهاء إلى إرساء تعريف يدمج بين جوهر التوقيع ووظائف، حيث عرفوه على أنه: "عبارة عن بيانات في شكل الكتروني ترتبط أو تلحق بمحرر الكتروني بهدف تحديد هوية الموقع في معاملة الكترونية وبيان رضاه عنها".³

يبرز هذا التعريف كونه الأكثر وضوحا وقبولا وذلك لشموليته التي لا تقتصر التوقيع على وسيلة الكترونية، تقنية بعينها، مما يتيح استيعاب التطورات التكنولوجية اللاحقة، ويوفر للتشريعات المرونة اللازمة في تنظيم أشكاله المتعددة.

¹ -أبو زيد محمد محمد، نفس المرجع ص171.

² - منية نشناش، المرجع السابق ص 118.

³ -محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة الكترونيا في الاثبات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2011، ص43.

2- التحليل النقدي للتعريفات:

على الرغم من تنوع هذه التعريفات إلا أن المحافل الفقهية قد سجلت عليها بعض

الملاحظات النقدية الجوهرية والتي يمكن ايجازها في الآتي:

- القصور التقني: انتقدت بعض التعريفات التي اقتصررت في مدلولها على "الرموز والأرقام" كونها جاءت على سبيل الحصر، وهذا هو الأمر الذي يجعلها غير قادرة على استيعاب الأنماط الحديثة من التوقيعات التي تعتمد على الخصائص البيومترية مثل البصمة الحيوية أو التوقيعات الرقمية ذات التقنيات المتقدمة.

- الإغفال على عنصر الالتزام: يرى النقاد أن بعض التعريفات تكتفي بالتركيز على جانب تحديد الهوية فحسب، في حين ينبغي التأكيد على أن التوقيع يمثل بيانا صريحا بالإقرار والالتزام بما ورد في المحرر من مضمون الثقة والأمان.

شدت الملاحظات النقدية على أهمية أن يتسم التوقيع بالأمن والسرية المحكمة، وذلك

لضمان عدم إمكانية انكاره أو التشكيك في نسبته إلى صاحبه الأصيل.¹

الفرع الثاني: تعريف التوقيع الإلكتروني وفق التشريعات الخارجية

أولاً: تعريف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني:

لقد استقرت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي الأونسترال في إطار قانونها النموذجي لعام 2001 على تبني "المعيار الوظيفي" فيما يتعلق بتعريف التوقيع الإلكتروني. فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن التوقيع الإلكتروني يتمثل في بيانات ذات هيئة الكترونية، مدمجة ضمن رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقياً، بهدف تحديد هوية الموقع وتأكيد موافقته على المعلومات المدرجة فيها،

يقوم هذا المفهوم على أسس "الحياد التكنولوجي" إذ تعتمد اللجنة عدم حصر التوقيع في تقنية محددة وذلك لتمكين الدول والأفراد من اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة، شريطة أن تفي

¹ -هني بوطيبة جمال، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، سنة 2021، ص 12-13.

بالغايات الأساسية للتوقيع التقليدي، وهي التحقق من الشخصية والالتزام بمحتوى السند، حيث أن المشرع الدولي قد استعرض عن شرط "الاتصال المادي" الملموس، الذي تتطلبه المحررات الورقية بآلية "الاتصال المنطقي" وهذا الآلية تضمن ربطا تقنيا وأمنا بين التوقيع والرسالة، مما يحول دون استعمال الغير له بشكل غير مصرح به، وهو ما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية ويساهم في تسريع وتيرة التبادل التجاري عبر الحدود متجاوزا تكاليف الوسائل التقليدية المادية .

وعليه إن قانون النموذجي لـ "اليونسترال" لا يشترط وجود صلة مادية مباشرة بين التوقيع والمحرر كما هو معهود في المستندات الورقية بل يكفي بأن يكون التوقيع مرتبطا بالرسالة تقنيا بأسلوب يتيح تحديد هوية الموقع والتعبير عن موافقته وذلك وفقا للمادة الثانية.¹

وينصب التركيز على وظيفتين أساسيتين: أولا: القدرة على تحديد هوية الشخص المعني وثانيا اثبات ارتباط هذا الشخص بمحتوى المستند الالكتروني، وهذا يضمن تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة ويقلل من التكاليف التشغيلية ويزيد من سرعة انجاز التعاملات² ثانيا: التوجيه الأوروبي للتوقيع الالكتروني:

لقد أقر الاتحاد الأوروبي بموجب توجيهه الصادر في 13 ديسمبر 1999 إطارا تنظيميا اتسم بقدر أكبر من التفصيل وقد تأثر هذا الإطار بالمبادئ التي أرستها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسترال" غير أن التوجيه تميز بتبنيه نظام التعريف المزدوج الذي صنف التوقيعات الإلكترونية إلى مستويين متباينين يحددان بناءا على درجة الموثوقية والأمن. يمثل المستوى الأول التوقيع "الالكتروني البسيط" والذي يعرف تعرفا بأنه أي بيانات الكترونية

¹ -عبيزة منيرة، التوقيع الالكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الالكتروني المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، العدد الثالث، المجلد 01، 2018، ص183.

² -بغداداي ايمان، التوقيع الالكتروني، كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 04، 2019، ص 17 .

ترتبط منطقيا بمعلومات أخرى وتستخدم لغرض الوثيق والتمييز، في المقابل يمثل المستوى الثاني "التوقيع الإلكتروني المعزز أو المتقدم" وهو النوع الذي خصه المشرع الأوروبي بشرط تقنية دقيقة وتهدف إلى تحقيق أقصى درجات الموثوقية، يتطلب هذا التوقيع أن يرتبط بالموقع بشكل فريد ومنفرد وأن يسمح بتحديد هوية الموقع بوضوح، وخاصية الجوهرية لهذا التوقيع تكمن في قدرته التقنية على كشف أي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الموقعة بعد إتمام عملية التوقيع، وذلك من خلال ربط هوية الموقع بالبيانات في قالب إلكتروني معزز يحول دون أي تزوير أو تعديل غير مشروع، مما يمنح التوقيع الإلكتروني المعزز قوة إثباتية عالية في اثبات المعاملات القانونية.¹

الفرع الثالث: تعريف التوقيع الإلكتروني وفق الدول الداخلية
أولا: التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري:

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية مسارا تطوريا ملحوظا في تنظيم التوقيع الإلكتروني وقد بدأت هذه المرحلة بالإعتراف الأولي به ضمن القانون المدني وتحديدًا بموجب م 323 مكرر 1 ثم تواصلت بصدور القانون رقم 15-04 وبلغت ذروتها مع إصدار ق. رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني..

في المرحلة الأولى، لم يضع المشرع تعريفا محددا للتوقيع الإلكتروني في ق.م، بل اكتفى بإقرار حجيته الثبوتية شريطة توفر شروط معينة تضمن سلامته وتسمح بتحديد هوية الشخص الموقع، ومع تطور المعاملات، جاء ق. رقم 15-04 ليقدم تعريفا أعم لهذا التوقيع، لاحقا أحدث القانون رقم 26-02 تحولا نوعيا من خلال إطار "خدمات الثقة" واطبق معايير تقنية وقانونية أكثر دقة تتوافق مع المعايير الدولية المعمول به.

¹ دبري ليلي، حجية التوقيع الإلكتروني، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2025، ص 10-11.

وفقا للإطار التشريعي وتحديدا المادة 2 من قانون رقم 15-04 والتي استكملت بمفاهيم قانون خدمات الثقة الحديث يعرف التوقيع الالكتروني بأنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق" ولكي يرتقي هذا التوقيع إلى مستوى التوقيع الالكتروني "الموصوف" أو "المؤمن" استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-162 وما طرأ عليه من تعديلات ضمن قانون خدمات الثقة، يتعين استيفاء المتطلبات التالية:

- أن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.
- الارتباط الحصري: أن يكون مرتبطا بالموقع دون سواه.
- تحديد الهوية: أن يتيح تحديد هوية الشخص الموقع بدقة السيطرة أن ينشأ بواسطة وسائل تقع تحت السيطرة الحصرية للموقع.
- كشف التعديلات: أن يكون مرتبطا بالبيانات الموقعة بحيث يمكن استبانة أي تغيير لاحق يطرأ عليها.
- شهادة التصديق: أن ينشأ استنادا إلى شهادة تصديق الكتروني موصوفة صادرة عن جهة معتمدة "مقدم خدمات الثقة".¹

وكان موقف المشرع الجزائري: حظيت أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بما فيها آليتي التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني بالحماية القانونية من قبل المشرع الجزائري في إطار حماية الخصوصية والمعلومات السري.

أول دستور كان من خلال المادة 46 منه و التي تنص فقرته الثانية أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" وفقرة 4 من نفس المادة أن "حماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" ثم قانون العقوبات مادة 394 مكرر ما يليها لا سيما 394 مكرر 2 المتعلقة بالحيازة أو افشاء أو استعمال لأي غرض، وهذه المعطيات، فالبنوك التي تحتوي أسرار أصحابها من المعطيات

¹ مادة 2 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 20 فبراير 2015 المحدد لقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني الجريدة الرسمية العدد 06، 2015.

المنظمة التي لها طابع الخصوصية مجرم الاطلاع عليها أو كشفها أو نشرها حماية حق في الخصوصية.

وعليه جاءت المواد 61-68-73 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع وتصديق الالكتروني المذكور سابقا لتجرم حيازة أو اقناء أو استعمال بيانات انشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالأخر وهي كنوع من حماية الخصوصية السرية فهي تحافظ على سلامة التوقيع وكذا مواد 42-43 فيما يخص مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والقوانين المستحدثة مؤخرا كقانون التجارة الإلكترونية.¹

وفي مادة 323 مكرر 1 من ق. مدني يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشرا لتوقيع الإلكتروني ولا حتى ف شكله التقليدي واكتفى بالاعتراف بحجيته وخصص شروطه التي تقتصر على تحديد هوية الشخص الذي أصدره، ويكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته.²

وبعد فترة زمنية جاء قانون رقم 26-02 المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية وبالتعريف الالكتروني أعطى مفهوما أي تعريف للتوقيع الالكتروني وذلك في المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون: أنه التوقيع الالكتروني "بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل الكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع، تستعمل كطريقة توثيق.³ التوقيع الالكتروني في التشريع الأردني:

اعتمد المشرع الأردني في مادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية تعريفا يقوم على بعد تقني، إذ يعرف التوقيع الالكتروني بأنه مجموعة من البيانات المتعددة الأشكال، مثل الحروف

¹ ط.د صحراوي مصطفى، التوقيع والتصديق الالكترونيين وأمن المعلومات المتداولة الكترونيا، مجلة صوت القانون جامعة وهران، العدد2، المجلد 8، سنة 2022، ص1033.

² -المادة 323مكرر 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005..

³ -أبو عامود، فادي فلاح فالح، رسالة المعلومات الالكترونية في التعاون الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأردنية، سنة 2004، ص46.

أو الأرقام أو رموز تدمج ضمن رسالة معلومات بوسائل الكترونية أو رقمية أو ضوئية بهدف التحقق من هوية الموقع وتمييزه للإفصاح عن الموافقة على محتوى الوثيقة.¹

التوقيع الالكتروني في القانون المصري:

على صعيد مواز قدم المشرع المصري في المادة 1/ج من ق. التوقيع الالكتروني تعريفا موجزا، حيث وصفه بأنه كل ما يضاف إلى محرر إلكتروني ويتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات تتميز بخصوصية فريدة تمكن من تحديد شخص الموقع بدقة.

المطلب الثاني: شروط التوقيع الالكتروني

لكي يصبح للتوقيع الإلكتروني أثر قانوني وله نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 04-15 مادة 08 والقانون المدني المادة 323 مكرر 1، ونجد أن المشرع الجزائري فرق بين التوقيع الإلكتروني العادي والتوقيع الإلكتروني الموصوف، الموصوف هو نفسه المؤمن والمؤهل والتوقيع الإلكتروني العادي هو البسيط.

الفرع الأول: شروط توقيع الالكتروني العادي:

يجد التوقيع الإلكتروني العادي أساسه القانوني في المادة 327 الفقرة 2 من ق. م الجزائري المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1" وبإحالتها إلى المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون نرى أنها تقتضي بأن "يعتبر الإثبات بالكتابة في شكل إلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

حيث أن المشرع الجزائري هنا لم يفرد شروطا خاصة منفصلة وحصرية بالتوقيع الإلكتروني العادي وإنما أحال في ذلك على الشروط العامة للكتابة الالكترونية ذاتها، وأن التوقيع ما هو إلا شكلا خاصا من أشكال الكتابة وبهذا فإنه يخضع لنفس شروط الكتابة الالكترونية،

¹ - فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني في ضوء التشريعات واتفاقيات الدولية، دط، دار جامعة جديدة الإسكندرية، 2007، ص42.

وعليه يمكن حصر الشروط في نقطتين مهمتين:

- أولاً: أن يمكن من تحديد هوية الشخص مصدره عبر تضمنه علامة أو إشارة شخصية رقمية تعكس إرادته فما التزم بمضمون التصرف القانوني
- وثاني: أن يكون معداً ومحفوظاً في ظروف تقنية تضمن سلامته من أي تعديل أو تلاعب لاحق.¹

وقد نجد أن القانون الجديد رقم 26-02 قد حافظ على هذا المفهوم للتوقيع الالكتروني البسيط، معتبراً إياه وسيلة اثبات أولية مقبولة قانوناً في المعاملات اليومية، إلا أنه اشترط للمعاملات الرسمية والمناقصات الحكومية، والأنشطة العالية مستويات تخضع كرقابة وإجراءات تقنية خاصة.

الفرع الثاني: شروط التوقيع الالكتروني الموصوف

- نصت المادة 07 من القانون رقم 15-04 على شروط هذا النوع من التوقيع الالكتروني "التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:
- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
 - أن يرتبط بالموقع دون سواه.
 - أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
 - أن يكون مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء توقيع الكتروني.
 - أن يكون منشأً بواسطة وسائل تكون تحت التجكّم الحصري للموقع.
 - أن يكون مرتبطاً بالبيانات خاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.
- وأيضاً يجب أن يتوافر على شرطي التوقيع الإلكتروني المذكورة في مادة 323 مكرر 1 ق.م المذكورة أعلاه²

¹ -المادة 323 من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

² -منية نشاش، المرجع السابق، ص131.

ولقد تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 26-02 بشكل مفصل الشروط المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف، وليكتسب التوقيع الإلكتروني صفة الموصوف أو المؤهل يجب توافر الشروط 6 التالية:

1- الانشاء استنادا لشهادة تصديق إلكترونية مؤهلة وموصوفة:

أي أن تكون شهادة التوقيع صادرة عن هيئة "خدمات الثقة الرقمية" معتمدة رسميا، عرفت مادة من نفس القانون شهادة توقيع إلكتروني بأنها وثيقة إلكترونية تربط بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني بشخص طبيعي وتؤكد اسمه، ويجب أن تصدر هذه الشهادات عن مؤمن خدمات الثقة الرقمية المرخص له.

2- ارتباط التوقيع بالموقع دون سواه وتحديد هويته:

نصت عليها مادة 15 من قانون رقم 26-02 فقرتان أ و ب وجوب أن التوقيع يرتبط بالموقع وحدده دون سواه وأن يسمح بتحديد هوية الموقع بدقة يعني ذلك أن تكون بيانات انشاء التوقيع فريدة لصاحبها ومرتبطة به، فهو يعتبر بمثابة تمثيل رقمي مادي لهوية صاحبه، فإنه يشكل علامة مميزة وقاطعة لتحديد هوية الموقع ويعبر عن ارادته الحرة في الالتزام بمضمون التصرف.

3- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني:

قد حددتها مادة 11 من قانون 15-04 ومادة 16 من قانون 26-02 أن تدار البيانات وتنشأ عبر أداة مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني تضمن هذه الأداة، من خلال الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، أن تكون البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع فريدة من نوعها وغير قابلة للاستنساخ، مع ضمان سريتها بأقصى درجات الحماية التقنية المتاحة وقت الاعتماد،

كما تمنع إمكانية استنباط أو استنتاج تلك البيانات عن طريق الهندسة العكسية أو التحمين البرمجي، وتحميها من أي تزوير محتمل، وتأكيدا للحقوق الموضوعية للموقع، توجب المادة 17 من القانون 26-02 ألا تسبب الأداة في تغيير البيانات المراد توقيعها، وأن تتيح للموقع معاينتها

والاطلاع عليها بوضوح تام قبل القيام بعملية التوقيع ويهدف هذا الاجراء إلى ضمان الرضا الكامل للموقع ومعرفته اليقينية بمحتوى المستند الالكتروني قبل إتمام عملية التوقيع.

4- وقع وسائل التوقيع تحت التحكم الحصري للموقع كالبطاقات الذكية:

يفرض هذا الشرط أن يكون للموقع وحده السيطرة الكاملة على الوسيط التقني المستخدم وعلى رموز المرور السرية المرتبطة بها (المؤمنة)، وتنص المادة 22 من نفس القانون المتعلق بالتزامات صاحب التوقيع على ضرورة احتفاظ صاحب التوقيع بآليات ومفاتيح توقيعه تحت رقابته الحصرية وتحمله المسؤولية القانونية الكاملة عن أي استخدام غير مصرح به لبيانات توقيعه في حال ثبت تقصيره أو تهاونه في الحفاظ على سريتها وأدوات التحكم بها.¹

5- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات:

أوجب المشرع وجود ارتباط منطقي برمجي بين المستند رقمي والتوقيع أي أن يكون مرتبطا بالبيانات الموقع عليها بطريقة تجعل أي تغيير لاحق في بيانات قابلا "للاكتشاف فورا، ويعني ذلك أي تعديلا" أو تلاعب في مضمون الوثيقة بعد توقيعها يؤدي تقنيا وبشكل تلقائي إلى انفصال الرابط البرمجي وبطلان التوقيع فورا.

الفرع الثالث: وظائف التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني وظيفتين أساسيتين فهو من جهة وسيلة تحديد هوية الموقع ومن جهة أخرى يعتبر بموجبه الموقع عن ارادته في الالتزام بمحتوى الورقة الموقعة.

فمن خلال هذه الوظيفتين تمنح للورقة او المحرر القوة الثبوتية والتوقيع الذي يفقد أحد الوظيفتين لا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر الدليل الكتابي ويفقد حجيته في الإثبات وعليه:

¹ - مادة 22 من القانون رقم 26-02 المؤرخ في 17 فيفري 2026، المتعلق بالقواعد العامة لخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الالكتروني.

الوظيفة الأولى: تحديد هوية الموقع:

تعد الوظيفة الأولى للتوقيع سواء كان تقليديا او إلكترونيا في كونه أداة لتمييز هوية الموقع ، حيث تحديد الهوية من اهم الأدوار التي يؤديها التوقيع حيث يعمل كعلامة شخصية مميزة تستخدم للربط بين المحرر الكتابي و صاحبه و تكمن جوهر هذه الوظيفة عنصرا كاشفا لشخصية الموقع ومحددا لهوية ذاته مما يجعله عنصر ضروريا و أساسيا للإثبات قانونيا اذ لا يكفي في الفقه القانوني ان يستخدم الفرد علامة عشوائية بل يجب ان يكون التوقيع قادرا على تحديد هوية صاحبه بوضوح تام ، وإلا اعتبر التوقيع غير صحيح قانونا ولا يترتب عليه أي اثار ، وفي هذا السياق يحدد المشرع الجزائري شكلين قانونين للتوقيع وهما الإمضاء بالخط اليد او بصمة الأصبع ¹.

اما فيما يخص أنواع التوقيع الالكتروني تتمثل انواعه في:

-التوقيع باستخدام القلم الالكتروني

-التوقيع البيومترى التوقيع الخواص الذاتية للإنسان

-التوقيع بالرقم السري

-التوقيع الرقمي

وقد نص المشرع الجزائري على هذه وظيفة التوقيع واشترط قدرته سواء كان في شكله التقليدي او الالكتروني بنوعيه على أدائها ويمكن استخلاص ذلك من المواد 323 مكرر 1 و 327 من القانون المدني والمادتين 6 و 7/ 3 من قانون 15-04 وإذا عجز التوقيع عن أداء مهمته في تحديد هوية صاحبه او في حال وجود انفصال مادي بين التوقيع وشخصية صاحبه فإنه يفقد قيمته القانونية ويؤدي الى فقدان المحرر الإلكتروني حجيته الثبوتية امام القضاء.²

¹ - زهرة محمد المرسي، المرجع السابق، ص15.

² - منية نشناش مرجع سابق ص 137 -138.

-الوظيفة الثانية: التعبير عن إرادة الموقع

يعد التوقيع وسيلة قانونية جوهرية للتعبير عن إرادة الشخص حيث يترجم الإقرار المادي بمحتوى المحرر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 6 من القانون 04-15 اظهر إرادة الموقع في الالتزام بمضمون التصرف القانوني المفرغ في المحرر الموقع عليه

فالإرادة تشكل العنصر المعنوي من عناصر التوقيع وجوهه تتجه بقبول ما يتضمنه المحرر الموقع عليه فيمكن القول حينها ان الإرادة سبقت التصرف وجاء التوقيع متمما لها

ولا يتوقف دور التوقيع عند إقرار بالمحتوى بل يمتد ليكون معيارا للتقييم الأهلية القانونية وسلطة الموقع في التصرف.¹

وقد نصت الى جانب نص المادة 6 من ق 04-15 المادة 327 من القانون المدني على ان العقد العرفي يعتبر صادرا من موقعه وحجة عليه مالم ينكره صراحة وهو ما يستخلص منه ان المشرع اقر باعتبار التوقيع وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة وهو ما يفيد باعترافه بوظيفة التوقيع الالكتروني على اعتبار ان لفظ التوقيع الوارد في الفقرة الأولى من المادة أعلاه جاء مطلقا وغير مفرق بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني.²

وحيث تساوت المحررات إلكترونية مع المحررات الورقية مما يؤدي توفر الثقة في صحة التوقيع إلكتروني الى توجه إرادة صاحب التوقيع لإصداره.

الوظيفة الثالثة: اثبات سلامة المحرر

ان من اهم الوظائف التوقيع الإلكتروني هو سلامة المحرر الالكتروني والتي يمكن التوصل اليها من خلال التوصل الى صحة التوقيع الالكتروني من خلال اتخاذ إجراءات الأمان الكافية.

فهي بالغة الأهمية في ظل البيئة الكترونية التي تفتقر الى الأوراق المادية وتعتمد على الوسائط الرقمية يسهل التلاعب بمحتوياتها وتعديلها دون ترك أثر ملموس ولضمان هذه السلامة

¹ - ريغي القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني مرجع سابق ص ص 89 - 90

² - ريغي، مرجع نفسه ص 91.

يتطلب التوقيع الالكتروني إجراءات أمنية تقنية معقدة مثال الاعتماد على الرسائل الرقمية المشفرة واستخدام تقنيات المفاتيح العامة والخاصة التي تعمل على فك وتحويل البيانات حيث تتيح هذه العملية للطرفين مقارنة النتائج للتأكد من ان المحتوى لم يطرأ عليه أي تغيير منذ لحظة التوقيع. فكان من الضروري اشتراط تحقيق التوقيع الالكتروني لوظيفة ثالثة الى جانب وظيفتين السابقتين بان يكون قادرا على الاثبات سلامة مضمون المحرر وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص مادة 323 مكرر 1 او من خلال الفقرة 6 من المادة 7 من القانون 15-04.¹

¹ -منية نشناش مرجع سابق ص 139، 140.

المبحث الثاني: صور التوقيع الإلكتروني وآلية التصديق الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني مظهرا رقميا يتنوع بحسب تقنيات المستخدمة في إنشائه ويؤدي ذات الوظائف القانونية للتوقيع التقليدي، من تمييز لصاحب التوقيع إلى تأكيد هويته وتوثيق رضاه وقبوله بالالتزام القانوني.

ونظرا لاختلاف أشكال التوقيعات الإلكترونية وتعدد المزايا فقد تعددت تبعا لذلك مجالات استخدام هذه التوقيعات.

فإن التوقيع الإلكتروني ليس بمجرد وجوده يكفي لإضفاء الثقة الكاملة بين المتعاملين مالم تحط به ضمانات أمان وموثوقية عالية لذلك لم يكتفي المشرع بتنظيم أشكال متعددة للتوقيع الإلكتروني بل أوجد إلى جانبها نظاما قانونيا وتقنيا متكاملًا يعرف بالتصديق الإلكتروني، لضمان صحة وسلامة التوقيع.

وبناء على هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان صور التوقيع الإلكتروني، وفي المطلب الثاني التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق وحماية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: صور التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة أشكال وصور تختلف باختلاف التقنيات المستخدمة والوظائف والأهداف الموجودة منها، كما أن له أحكاما وشروطا قانونية وتنظيمية خاصة به لضمان حجيتها في الإثبات، وتتماشى مع تحول الرقمي المتسارع، لم يكتفي المشرع الجزائري بالاعتراف بالصور كلاسيكية للتوقيع الإلكتروني كالتوقيع الرقمي والتوقيع البيومتري بل عزز المنظومة التشريعية بموجب القانون رقم 02-26 والذي جاء ليحدث الإطار القانوني لمنظمة خدمات التصديق الإلكتروني ووفر حماية أعلى للتعاملات الإلكترونية.

الفرع الأول: صور التوقيع الالكتروني البسيط

أدى التطور الحاصل في نظمك المعلومات والاتصالات إلى ظهور أنواع جديدة من التصرفات القانونية التي استلزمت بدورها وسائل اثبات تتناسب مع طبيعتها الافتراضية وهو ما تبلور في صور التوقيع الالكتروني التالي:

1- التوقيع الرقمي Digital Signature:

يعتبر أكثر شيوعا واستخداما يعد هذا النوع من أعقد التوقيعات الالكترونية وأكثرها أمانا وهو عبارة عن أرقام مشفرة ومطبوعة لرموز محتوى الرسالة الإلكترونية مشكلا في نهاية توقيعها الإلكتروني فريدا،

ويقوم التوقيع الرقمي على فكرة "الرموز السرية والمفاتيح الغير متناسقة" ويتم ترتيبها وتركيبها في شكل كود معين، ويعتمد في الوصول إليه على معادلات رياضية معقدة تحول التوقيع إلى معادلات ورموز غير واضحة ولا مقروءة للمتطفلين، حيث أن يتم فتح البيانات فقط بمفتاح واحد وهو ما يسمى بالتشفير بالمفتاح المتماثل، مما يضمن سلامة المحتوى وعدم تعديله بعد التوقيع.¹ وعليه يحق التوقيع الرقمي أعلى درجة الثقة والأمان لأنه يعبر بوضوح عن إرادة صاحبه بالالتزام بالتصرف القانوني، بالإضافة إلى ميزة التشفير التي تمنع انكار المعاملة، ولضمان هذا الأمان اشترط المشرع الجزائري وجود هيئات مختصة موثوقة ومحايدة تتولى اشراف وتوثيق تسمى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، المادة 12 فقرة 2 من ق. رقم 14-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.²

2- التوقيع بالقلم الالكتروني Pen-op Signature:

تتجسد هذه الصورة بحركة اليد الموقع باستخدام قلم ضوئي خاص يكتب به مباشرة على شاشة جهاز الحاسوب أو اللوح الالكتروني المزود ببرنامج مخصص ليلتقط التوقيع، ويقوم هذا

¹ سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2006، ص73.

² دبري ليلي، حجية التوقيع الالكتروني، رسالة ماستر، جامعة غرداية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2025، ص19.

البرنامج بقياس خصائص حيوية وديناميكية معينة أثناء حركة الكتابة مثل حجم الخط، الطول الاتجاه، الالتواءات، والضغط الناتجة عن حركة يد الشخص على الشاشة. وعند إتمام عملية التوقيع والموافقة عليها، يقوم البرنامج بتشفير هذه البيانات البيولوجية والديناميكية وحفظها وربطها بالمحرر الالكتروني المراد توقيعه¹، ورغم مرونة هذه الصورة وقربها من التوقيع التقليدي إلا أن بعض الفقه يرى أنها لا تحقق الأمان الكامل لسهولة اختراقها من محترفي التزوير ومجرمي المعلوماتية الذين يمكنهم استنساخ صورة التوقيع أو تقليده، ولذا يفتر أحيانا للحجية القاطعة والمطلقة مالم يدعم بوسائل توثيق إضافية كالبصمة الأصبع الالكترونية.²

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني المتقدم

أولاً: التوقيع الالكتروني بواسطة الرقم السري PIN Personal Identification Number
Signature

يعرف هذا التوقيع أيضا بالتوقيع الالكتروني عبر بطاقات الائتمان ويعد هذا النوع من التوقيعات المقترنة برقم سري من أكثر الطرق شيوعا واستعمالا في المعاملات المالية والبنكية اليومية وتتميز هذه الصورة بالبساطة حيث لا تتطلب من العميل خبرة تكنولوجية معينة، وتقوم البنوك بإصدار هذه البطاقات الممغنطة أو الذكية لعملائها بهدف تسهيل عملية السحب النقدي وتتم المعاملات المالية عبر هذه البطاقات وفق علاقة العميل والبنك وتتمثل عملية التوقيع هنا في ادخال البطاقة في الصراف الآلي أو جهاز الدفع الالكتروني وإدخال رقم سري خاص بالعميل وهو ما يعد تعبيراً عن إرادته في إتمام عملية السحب أو الدفع، وتجمد البطاقة تلقائياً في حال نسيان الرقم السري أو تكرار إدخاله خاطئاً لحماية الحساب من السرقة والتعاملات غير المصرح بها.

¹ -المري عياض راشد، حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر 2023، ص223.

² -سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص68.

- ورغم ذلك لا يلقي هذا النوع من التوقيع الالكتروني رواجاً كبيراً لسبب أنه:
- ضرورة وجود جهة ما تتولى التحقق من شخصية القائم بالتوقيع وذلك بأخذ نموذج تويجه وحفظه.¹
 - ويعاب على التوقيع بواسطة الرقم السري ما يلي:
 - إمكانية اختلاس الرقم السري للبطاقات أو اختلال نظام تسجيل البيانات داخل المؤسسة المصرفية.
 - عدم وجود ارتباط مادي بين التوقيع وصاحبه مما يتيح استخدامه من قبل الغير مما حصل على البطاقة والرقم السري، وهو ما يؤدي إلى خصم أموال المسحوبة من حساب العميل حتى ولو لم يكن هو الذي سحبها.²

ثانياً: التوقيع البيومتري Biometric Signature

يعتمد هذا النوع المتطور على الحواس والخصائص الذاتية والبيولوجية اللصيقة بالجسم الانسان الموقع على خواص فيزيائية وطبيعية، مثل بصمة الاصبع حدقة أو شبكة العين، بصمة الكف، نبرة الصوت أو ملامح الوجه أو غيرها، وتتم العملية من خلال أخذ صورة أكلينكية لأحد الأجزاء جسم الانسان عن طريق تقنية مخصصة لهذه المهمة أو من خلال أخذ مسحة رقمية دقيقة لهذه الخصائص عبر أجهزة ادخال متطورة مثل "الماسح الضوئي أو لوحة المفاتيح والعدسات الدقيقة"، وتشفيرها وتخزينها في قاعدة بيانات النظام.

وعند رغبة المستخدم في التوقيع يتم مطابقة الخصائص الحيوية الفورية مع تلك المخزنة الكترونياً بشكل مسبق، ورغم التكلفة الباهظة لهذه التقنية إلا أنها تمنح درجات موثوقية وأمان عالية جداً نظراً لاستحالة تطابق هذه الخصائص بين شخصين إلا في حالة التوأم، مما يدفع

¹ -دبري ليلي، المرجع السابق، ص20.

² -غرايبة، عبد الله أحمد عبد الله، حجية التوقيع الالكتروني في القانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن 2005، ص 30 .

المؤسسات السيادية والبنكية لاعتمادها كأساس متين للتحقق من الهوية الرقمية ومنع الموجات الاحتيالية وفك التشفير.¹

الفرع الثالث: المستجدات القانونية وفقا للقانون رقم 02-26

في إطار سد الثغرات القانونية ومواكبة البيئة الرقمية الحديثة، جاء قانون جديد رقم 26-02 ليحدث ثورة تنظيمية في بنية المعاملات الرقمية والتجارة الالكترونية في الجزائر، حيث ركز على النقاط الجوهرية التالية لتعزيز ثقة المتعاملين وصور التوقيع الالكتروني:

1- إعادة تنظيم سلطات التصديق الالكتروني: أعطى القانون 02-26 هيكلية مرنة وفعالة لرقابة وعمل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني واضعا معايير تقنية صارمة لمنح الرخص والشهادات الالكترونية، مما يرفع من القيمة القانونية للتوقيعات الرقمية الصادرة تحت اشرافها .

2 - مكافحة جرائم الهوية الرقمية والتزوير: فرض القانون عقوبات مشددة وردعية على الاستخدام غير المشروع للتوقيعات الالكترونية أو تزوير الشهادات الرقمية أو قرصنة المعطيات البيومترية والبيانات الشخصية للمستخدمين، مما يضفي حماية جنائية صارمة على صور التوقيع المتقدم.

3- تبسيط وتأمين الدفع الالكتروني: وضع القانون إطارا قانونيا متكاملا لحماية وسائل الدفع عبر الانترنت وبطاقات الائتمان، مما يعزز الحجية القانونية للتوقيع بالرقم السري (PIN) ويحمي المستهلك الإلكتروني من عقود الادعان والقرصنة المالية.

ومن خلال هذه المنظومة المتكاملة استقر التشريع الجزائري على قبول مختلف صور التوقيع الإلكتروني متى استوفت الشروط التقنية التي تضمن ارتباطها بالموقع وحده وسيطرته الكاملة عليها، وإمكانية كشف أي تعديل لاحق يطرأ على البيانات المرتبطة بها، مما يمنحها حجية قانونية موازية للتوقيعات التقليدية في الثبات.²

¹ -دبري ليلي، المرجع السابق، صفحة 22، 21.

² - ، القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2026، يتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2026.

المطلب الثاني: التصديق الالكتروني

إن إجراء المعاملات عبر شبكة الانترنت المفتوحة يجعل من الصعب على الطرف المستقبل لأي معاملة الكترونية تحقق من هوية الشخص الذي يتعامل معه ويستقبل منه رسائل والعروض. ونظرا لتطور التجارة الالكترونية وتنامي المبدلات الاقتصادية التي تعتمد على عنصري الأمان والثقة في إبرام المعاملات عن بعد أصبح من الضروري وجود جهات ثالثة محايدة في علاقات الإلكترونية وتتمثل وظيفة هذه الجهات في توطيد وتوثيق العلاقات بين المتعاملين من خلال التعريف بهوية الأطراف وضمان صلة الشخص بتوقيعه وذلك عبر شهادات تصدرها هذه الجهات لتوفير الأمان والثقة.

عمدت معظم التشريعات التي نظمت المعاملات الإلكترونية إلى تعريف هذه الجهة الثالثة وتحديد شروطها وكيفية ممارستها لمهامها.¹

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتصديق الالكتروني

تكتسي عملية تصديق الكتروني أهمية بالغة في البيئة الرقمية بالنظر إلى دورها الحاسم كوسيط مؤتمن أو طرف ثالث محايد يتولى التدخل بين المتعاملين لتأكيد الهويات الرقمية وتحديد الأهلية القانونية وضمان سلامة المحتوى المتداول عبر شبكة وفي إطار البحث عن تكيف القانوني لطبيعة هذا التدخل انقسم الفقه التشريعي عن اتجاهين أساسيين، حيث ذهب اتجاه أول إلى تقريب مهمة جهات التصديق الالكتروني من وظيفة الموثق التقليدي في نظام اللاتيني كفرنسا، على اعتبار أنها تتأكد من شخصية المتعاقد.

ومن مضمون تصرف القانوني المراد توثيقه واضفاء الصفة الرسمية عليه في مقابل يرى اتجاه الثاني وهو اتجاه راجع ومطابق للواقع التقني أي الأقرب للواقع التقني وجود تمايز جوهري بين سلطات التصديق والموثق الكلاسيكي إذ لا تملك سلطات تصديق تقنيا أو قانونيا تدخلا مباشرا في صياغة محررات قانونية أو تحديد تاريخها أو حفظها وفق إجراءات ضوئية المعقودة

¹ -منية نشناش، المرجع السابق، ص163.

للموثق بل تنحصر مهمتها في فحص التصرفات الإلكترونية، فحصا بيانيا وتزويد ذوي شأن بصك أمان يسمى بشهادة التصديق الالكتروني.

وبذلك فهي تشترك مع الموثق التقليدي في تحمل بعض التزامات مهنية ومسؤوليات دون تطابق في طبيعة الوظيفة.

ومن الناحية أخرى يتحدد التصديق بأنه وسيلة أمنية متطورة تساهم في التحقق من صحة التوقيع والمحرم الالكتروني.¹

وتأسيسا على ذلك تطور مفهوم التصديق الالكتروني فالمرجع الجزائري بموجب قانون رقم 04-15 المؤرخ في شهر فبراير 2015 الذي حدد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع وتصديق الالكتروني إذ لا يصح بدونه وأنه عبارة عن وثيقة الكترونية تصدر من الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الالكتروني.²

رابعا: شهادة البيان أو شهادة المعاملة:

المهمة ببيان وتوثيق فحوى العقود الإلكترونية وصحة شروطه ونزاهة المعاملة المتبادلة بين الطرفين.³

¹ -جمال ديلمي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2017 ص53.

² -سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص.111.

الفرع الثاني: جهات التصديق الالكتروني

وقد عرف المشرع الجزائري جهات التصديق الالكتروني في مادة 2 الفقرتين 11 و12 من ق رقم 04-15 وميز بين جهتين:

- الطرف الثالث الموثوق: نصت الفقرة 11 على أنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الإلكتروني موصوفة ويقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، ويقصد بالمتدخلين في الفرع الحكومي حسب الفقرة 13 المؤسسات والإدارات العمومية، وهيئات الضبط والمتدخلين في المبادلات ما بين البنوك وكذا كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه.¹

- مؤدي خدمات التصديق: نصت الفقرة 12 على أنه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوف، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني. واستنادا إلى ما سبق، يمكن تعريف الجهة المختصة بالتصديق الالكتروني بأنها هيئة أو مؤسسة ستولى إدارتها شخص طبيعي أو معنوي تعمل بترخيص من إحدى مؤسسات الدولة، وظيفتها إصدار شهادات تصديق الكترونية أو تقديم خدمات أخرى في مجال توقيع الكتروني وقد أعلن قانون رقم 04-15 عن إنشاء 3 سلطات للتصديق الالكتروني.²

الأولى: السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

وهي سلطة ذات طابع وطني تنشأ لدى وزير أول وتتمتع بالشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد نظمت المواد من 16 إلى 25 أحكامها وطبيعتها القانونية ومهامها. كما يشترط خلو القائمين عليها من أي متابعة قضائية، حكم فيها بجناية أو جنحة تتقنى مع نشاط.

¹ -منية نشناش، المرجع السابق، ص165.

² -المختار بن قوية، حجة الكتابة الالكترونية في المواد المدنية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، العدد 01، رقم 02، 2022، ص67.

- الثانية: السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني:

وهي الأخرى عبارة عن سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لكنها ذات طابع حكومي- المواد من 26 إلى 28- وتنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتهتم بتوفير الخدمات لكافة المتدخلين الحكوميين.

أما الثالثة: فتحت اسم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

وتعيين هاته السلطة حسب نص المادة 29 من القانون 15-04 من طرف السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وتكمن مهمتها حسب نص المادة 30 من القانون نفسه في إعداد دفتر شروط يحدد كفاءات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني مع مراقبة ومتابعة المتعاملين الموفرين لهذه الخدمة بالنسبة للمواطنين أو الجمهور، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حال العجز والتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الالكتروني بنفسها، والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين في المجال.

أما عن مدة صلاحية شهادة التأهيل المطلوبة للترخيص، فقد حددتها المادة 35 بنسبة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع تبليغ الشهادة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام ومع ذلك لا تسمح الفقرة الأخيرة من المثبت بإشعار الاستلام، ومع ذلك لا تسمح الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها بتأدية الخدمة إلا بعد الحصول على الترخيص الذي حددت مدته بخمس سنوات قابلة للتجديد والذي يجب أن يكون مرفقا بدفتر شروط يحدد كفاءات وشروط تأدية خدمات التصديق الالكتروني.

وفي حال الاخلال بأحكام دفتر الشروط من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، فإنه يتعرض لعقوبة مالية تتراوح ما بين 200 ألف و5 ملايين دينار، أما في حال انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الأمن القومي والدفاع الوطني، فتقوم السلطة الاقتصادية بالسحب الفوري

للترخيص مع حجز كافة التجهيزات والمعدات بشكل تحفظي، بينما يعاقب كل من أدلى بإقرارات كاذبة واخل عمدا بتحديد هوية طالب الشهادة بالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 3 سنوات.¹

الفرع الثالث: الشهادة الالكترونية

تصدر جهات التصديق الالكتروني شهادات الكترونية وظيفتها الربط بين الموقع ومقتداه العام، وهي عبارة عن وثيقة الكترونية تتكون من بيانات أو معلومات الكترونية تنشأ وتعالج عبر وسيط الكتروني.

وقد أوردت مختلف التشريعات تعريفات مختلفة لهذه الشهادة:

- قانون اليونسترال: عرفها في المادة الثانية بأنها "رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع".

- قانون التوقيع الالكتروني المصري: عرفها في المادة 1/15 لسنة 2004 بأنها "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع".

- قانون المعاملات الالكتروني الأردني: عرفها في المادة 2 سنة 2001 بأنها "شهادة التوثيق الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة".²

ويلاحظ أنه رغم اختلاف التعريفات، إلا أنه تتفق على أن الغرض من شهادة التصديق الالكتروني هو تأكيد نسبة التوقيع الالكتروني بصفة عامة إلى من صدر عنه.

ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تتوافى في الشهادة الالكترونية مجموعة من البيانات ومن أهمها:

- بيان هوية صاحب الشهادة، وهو أهم بيان حيث تسعى جهات التصديق لاستقصاء حقيقته وتثبيته بدقة.

- بيان يكشف هوية الجهة المصدرة للشهادة والبلد الصادرة فيه.

¹ -المختار بن قوية، المرجع السابق، ص 69.

² -منية نشناش، المرجع السابق، صفحة 168.

- بيان يحدد بداية ونهاية صلاحية شهادة التصديق الالكترونية، وذلك لتحديد الفترة التي تصلح فيها الشهادة لتوثيق التعاملات المختلفة.
- التوقيع الالكتروني للجهة التي أصدرت الشهادة، مما يعطي هذا بيان نوعا من المصادقية ويؤكد عدم التزوير.
- تحديد قيمة استخدام الشهادات الإلكترونية ونوع التعاملات التي تصلح لإبرامها، بحيث لا تكون صالحة في غير تلك التي حددت لها.¹

الفرع الرابع: الحجية القانونية للتوقيع و التصديق الالكتروني

أولا : حجية التوقيع الالكتروني:

- بمقتضى المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، يكتسب التوقيع الإلكتروني نفس القوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع اليدوي التقليدي، شريطة استيفاء المتطلبات التالية، أي بمعنى توفر شروط التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه:
- التحقق من هوية الشخص الذي أصدره
- أن يكون قد أعد وحفظ في ظروف تضمن سلامته.
- متى توافرت الشروط يصبح له قوة ثبوتية ولا يمكن الطعن في حجيته لمجرد كونه بصيغته الكترونية.²

وعلى ذلك فإن الأمر كان يحتاج إلى تدخل آخر للمشرع لوضع النقاط على الحروف، وهو ما تأتى لنا من خلال القانون 04-15، بحيث تدارك المشرع هذا الخل و صحح وضعه فبعد أن عرف التوقيع الالكتروني العادي بصفة عامة بموجب المادة 02.

عاد بموجب المادة 07 ليحدد شروط اعتبار التوقيع الالكتروني توقيعا موصوفا، ويقر بعد ذلك بإنزال التوقيع الالكتروني الموصوف منزلة التوقيع التقليدي أو كما أسماه التوقيع المكتوب

¹ -ربطي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص128 ما بعدها

² -المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، سنة 2005.

بموجب المادة 08 من القانون ذاته حين نص على أنه يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي ليكرس بذلك المشرع ما يعرف بمبدأ المماثلة وعدم التمييز بين التوقيعات الإلكترونية، وهذا الموقف من المشرع يثير لدينا تساؤلين:

فيما يتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني العادي فإن كان المشرع قد أقر بموجب المادة 08 بأن التوقيع الذي يحظى بنفس حجية التوقيع التقليدي هو التوقيع الإلكتروني الموصوف وليس العادي فإن هذا يدفعنا إلى التساؤل عن القيمة القانونية لهذا الأخير وعن حجيته في الإثبات؟ ويمكن القول أن المشرع لم يغفل عن هذا الأمر و أجاب عنه من خلال نص المادة 09 من القانون 04-15 حين نص على أنه بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليتها القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب :

1- شكله الالكتروني، أو

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكترونية موصوفة، أو

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني¹.

ثانيا : لقد مر الاعتراف القانوني بالحجية الاثبات للتصديق والوسائط الرقمية في التشريع الجزائري بمرحلتين: بدأت أولا بتعديل القانون المدني بموجب قانون رقم 10-05 حيث نصت مادة 327 فقرة 2 على الاعتماد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المحددة في المادة 323 مكرر 1 التي اشترطت إمكانية التحقق من هوية الشخص وضمان إعداد المحرر وحفظه في ظروف تكفل سلامته،

تلاها صدور قانون 04-15 الذي منح شهادات التصديق الالكتروني قيمة قانونية رسمية تعادل التوقيعات الخطية والمستندات الورقية التقليدية متى صدرت عن الجهات المختصة وتماشيا مع المعايير الدولية المستوحاة من المادة 12 من قانون الاونسترال النموذجي، تبنى المشرع

¹ -منية نشنان المرجع السابق ص 128.

الجزائري قاعدة عدم التمييز في المادة 12 من قانون 04-15 مستبعدا اتخاذ مكان صدور الشهادة أو الخدمة معيارا لرفض حجيتها القانونية، ومقرا بمبدأ التكافؤ الوظيفي والموضوعية التقنية بين الدعامات الورقية والالكترونية.¹

ونجد أن المشرع الجزائري يقر ويعترف بالتصديق الإلكتروني الأجنبي ليعزز هذا الانفتاح القانوني الدولي لشهادات التصديق وفق ضوابط حمائية، وسيادية أكثر صرامة، إذ قرر منح خدمات الثقة والشهادات الصادرة عن مقدم خدمات تصديق مقيم في بلد أجنبي نفس القيمة والآثار القانونية المقررة لتلك الصادرة محليا في الجزائر بشرطين جوهريين:

أولهما: استجابة هذه الخدمات والشهادات الأجنبية لاختبارات الموثوقية والمعايير التقنية والأمنية ذاتها الصارمة التي فرضها التشريع الجزائري الحالي لضمان السلامة.

ثانيا: أن يندرج هذا الاعتراف في سياق اتفاقيات اعتراف متبادل مبرمة قانونا بين السلطة الوطنية الجزائرية المختصة والدول الأجنبية وبما يتوافق مع الحدود والمجالات الجغرافية والنوعية المحددة في تلك الاتفاقيات، وهو ما يضمن التدفق الأمن للمعاملات العابرة للحدود دون المساس بالسيادة الرقمية الوطنية²

¹ -بوشخي عائشة، نظام التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2023، ص46.

² -بوشخي عائشة، المرجع نفسه، ص 47،48.

ملخص الفصل الثاني:

تنطلق الدراسة في هذا الفصل حول تسليط الضوء على الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني وذلك من خلال بحثين أساسيين حيث يركز المبحث الأول على تفكيك ماهية التوقيع الإلكتروني وضوابطه، فالمطلب الأول من المبحث يتناول ضبط مفهوم التوقيع الإلكتروني عبر تعريفه في الفقه القانوني أولاً وثم في تشريعات في المنظومة القانونية الخارجية وصولاً إلى تحديد ماهيته في التشريع الداخلي والوطني، وبعد ذلك إلى المطلب الثاني المخصص لدراسة شروط وصور التوقيع الإلكتروني، بشقيها المتمثلين في الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحة هذا التوقيع.

أما المبحث الثاني، فيتطرق بالتفصيل إلى صور التوقيع الإلكتروني و آلية التصديق الإلكتروني، حيث يعالج المطلب الأول التقسيمات القانونية و التقنية لهذه التوقيعات من خلال التمييز بين التوقيع الإلكتروني البسيط و التوقيع الإلكتروني المتقدم، و في ختام هذا الفصل يفرد المطلب الثاني مساحة شاملة لتصديق الإلكتروني، يبدأها إطار المفاهيمي للتصديق ثم التعريف بجهات وسلطات التصديق المخولة قانوناً، تليها دراسة الشهادة الإلكترونية كوثيقة إثبات، لينتهي المحور ببيان الحجية القانونية المترتبة على كل من التوقيع والتصديق الإلكترونيين وأثرهما في الإثبات القانوني.

الخاتمة

الخاتمة:

ومن خلال دراستنا يتضح أن:

التطور التكنولوجي المتسارع أحدث تحولا جذريا في آليات المعاملات القانونية والتجارية، مما فرض على المشرع الجزائري ضرورة مسايرة هذا الواقع عبر إقرار الاثبات الالكتروني كمكمل لإثبات التقليدي وقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى كفاية النصوص القانونية وقدرتها على استيعاب خصوصية الدليل الرقمي في ظل التحديات التقنية والعملية الراهنة.

فيما يتعلق بالكتابة الالكترونية ومكانتها في الاثبات:

توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري، في سبيل مسايرة التطور التكنولوجي قد كافح بين ثنائية الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية وقد بات من المسلم به أن الكتابة الالكترونية شريطة استيفاء شروط معينة تتعلق بعد تعديل والثبات، والقدرة على استرجاع المحتوى تحظى بنفس القوة القانونية التي تحظى بها الكتابة الورقية كوسيلة اثبات.

وفيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني كضمان للثبوتية والهوية

أنه هو العمود الفقري للنظام القانوني للإثبات الالكتروني وإنه الضامن الوحيد الذي يمنح الكتابة الالكترونية حجيتها الكاملة ويحقق وظائفها التي هي اثبات الصحة وعد الانكار فبدون التوقيع الالكتروني موثوق تتحول الوثيقة الالكترونية إلى مجرد بيانات رقمية قابلة للطعن.

النتائج:

توصلنا إلى نتائج التالية والتي يمكن ادراجها:

1. كرس المشرع الجزائري مبدأ " المساواة في الحجية" بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي بشرط الموثوقية وسلامة التوقيع الالكتروني حيث منحها الحجية التامة.
2. -إن ظهور الاثبات الالكتروني مع تطور شبكة المعلومات الانترنت ومع ظهور معاملات تجارية الالكترونية أيضا، قد حفز على تقرير أدلة اثبات الكتروني.

3. إن المشرع الجزائري قد اعترف بأدلة الإثبات الإلكترونية عن طريق قانون رقم 05-10 وبعدها قانون 04-15.
4. جعل المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني مساوي لتوقيع التقليدي ولكن هذا النوع من التوقيع ليس مطلق بل هو مرتبط بشروط وضوابط قانونية وتقنية معين يجب توافرها.
5. التوقيع الإلكتروني هو عنصر جوهري لا يمكن للكتابة الإلكترونية أن ترتقي إلى مرتبة الإثبات الكامل في المعاملات الإلكترونية بدونه.
6. لكي يكون للتوقيع الإلكتروني حجة كاملة يجب أن يستند إلى شهادة إلكترونية صادرة عن جهة موثوقة.

التوصيات:

- ضرورة اصدار قانون موحد يتضمن المعاملات الإلكترونية لتقادي كل تشعب أو اختلاط القوانين، أي توحيد النصوص، صياغة قانون موحد للثبات رقمي لتسهيل عمل القضاة.
- تعزيز الخبرة القضائية: تشجيع الاعتماد على خبراء تقنيين معتمدين لدى المحاكم يتمتعون بتكوين قانوني وتقني مزدوج.
- التكوين المتخصص: ضرورة تنظيم دورات تكوينية دورية للقضاة والمحامين حول جوانب التقنية للأدلة الرقمية. لتمكينهم من فهم طبيعة الدليل وكيفية التثبيت من سلامته.
- ضرورة تفعيل الوسائل العلمية الحديثة والأخذ بها في إطار الإثبات الإلكتروني.
- العمل على انشاء نظام وطني موحد للتوقيع الإلكتروني يكون موثوقا به وقابلا للاستخدام من قبل جميع المواطنين "بطاقة وطنية إلكترونية".
- اصدار نصوص تنظيمية تفصيلية لتحديد الجهات المانحة لشهادات التوقيع الإلكتروني المرخص لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

- اليونسترال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أنشأت بموجب القرار رقم 2205 (د-21) المؤرخ في 1966/12/17 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومقر أمانتها بفيينا.
- القانون رقم 02-26 المؤرخ في 17 فيفري 2026، المتعلق بالقواعد العامة لخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية والتعريف الالكترونيين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 20 فبراير 2015 المحدد لقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06 2015.
- القانون رقم 2205 اليونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية.
- القانون رقم 12 لسنة 1966، يتضمن قانون تجارة، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 1910 الصادرة بتاريخ 1966/03/30.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 13-25.
- أمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1325 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ثانيا: المؤلفات "الكتب"

1. الكتب العامة:

- السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري الاثبات في المواد المدنية والتجارية ج4، ط4، دار هومة للطباعة ونشر وتوزيع الجزائر، 2009.
- الشوا محمد سامي، ثورة المعاملات وانعكاسها، دار النهضة العربية القاهرة، 1998.
- العنزي، زياد خليف، المشكلات القانونية لعقود التجارة الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- دويدن، بشار محمود، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، ط2، دار النشر الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- رضا المتولي وهدان، النظام القانوني للعقد الالكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الالكترونية، ط1، دار النشر الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2007.
- صقر وآخرون، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، ط5، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- طالب حسن موسى، قانون تجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2016.
- لطفي محمد حسام محمود، التفاوض على العقود وابعادها عبر وسائل اتصال الحديثة، دون طبعة، مصر 1993.

2. الكتب الخاصة:

- أبو زيد محمد محمد، تحديث قانون الاثبات لمكانة المحررات الالكترونية بين أدلة الكتابية، دون طبعة، مصر، 2002.
- ألمعتصم بالله فوزي أدهم، اثبات تعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، ط1، لبنان، 2017.
- ربطي القواعد خاصة بالتوقيع الالكتروني، ط1، دار ثقافة وتوزيع، عمان، 2009.
- سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
- عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات إلكترونية ومتطلبات النظام القانوني، دراسة مقارنة، ط1، أردن، 2010.
- فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات واتفاقيات الدولية، د. ط، دار جامعة جديدة، مصر، 2007.
- محمد محمد، سادات، حجية محررات الموقعة الكترونيا في اثبات دراسة مقارنة، دار الجامعة جديدة، مصر، 2011.
- نشناش منية، حجية المحررات الالكترونية في اثبات المعاملات المبرمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، ط1، دار نشر وائل للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثالثاً: المقالات:

- المختار بن قوية، حجية الكتابة الالكترونية في المواد المدنية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، ع01، رقم2.
- المرسي، زهرة محمد، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مج3، ط3.
- الناصري، نور الدين المحررات الالكترونية وحجيتها في الاثبات التصرفات المدنية وتجارية، مجلة الفقه والقانون.
- بغدادي ايمان، التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في التجارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، مج02، ع4.
- ط، د صحراوي مصطفى، التوقيع والتصديق الالكترونيين وأمن المعلومات المتداولة الكترونياً، مجلة صوت القانون، مج 8، ع2.
- عبد العالي خشان الأسدي، حجية الرسائل الالكترونية في الاثبات المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- عبيزة منيرة، التوقيع الالكتروني كضمانة قانونية لحماية المستهلك الالكتروني، المجلة الأكاديمية البحوث القانونية والسياسية، مج01، ع3.
- كحيل حياة، حجية الاثبات الالكتروني، مجلة جامعة البليدة2، ع9.
- محمودي وآخرون، فعالية الكتابة والتوقيع الالكترونيين في اثبات العقد الالكتروني وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 9 ع 1.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراة:

- المري عياض راشد، حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في اثبات العقود التجارية تخصص قانون، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة دراسية 2023/2022.
- بلقاسم حمادي، ابرام عقد الكتروني، تخصص قانون أعمال، أطروحة دكتوراة، جامعة جاج لخضر، باتنة، سنة دراسية 2015/2014.
- زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات حديثة، تخصص ق.خ، أطروحة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة دراسية 2013/2012.
- كوسام أمينة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، تخصص قانون، أطروحة دكتوراة، جامعة باتنة1، السنة الدراسية 2016/2015.
- منصور عز الدين وكميني، الاثبات بالكتابة في شكل الكتروني مذكرة لنيل شهادة مدرسة عليا للقضاء، الجزائر، 2008.

ب. مذكرات ماجستير:

- أبو عامود، فادي فلاح فالح، رسالة المعلومات الالكترونية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الأردنية سنة.
- بنابي محمد، لعمالي مزيان حجية وسائل الاثبات الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر نتخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2020-2021.
- بوشيخي عائشة، نظام التصديق الالكتروني في القانون الجزائري، رسالة ماستر، معهد حقوق والعلوم السياسية، مغنية، سنة 2023.
- جمال ديلمي، الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الالكترونيين، أطروحة ماجستير، جامعة مولود معمري سنة دراسية 2016-2017.
- دبري ليلي، حجية التوقيع الالكتروني، رسالة ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2024-2025.
- زوين، المحررات الالكترونية، دراسة مقارن، أطروحة ماجستير، جامعة بغداد، سنة 1990.
- غرايبة، عبد الله، أحمد عبد الله، حجية التوقيع الالكتروني في القانون الأردني، أطروحة ماجستير، الجامعة أردنية، سنة 2005.
- نصيرات، محمد علاء، حجية التوقيع الالكتروني في اثبات، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير منشورة، عمان، سنة دراسية 2005.
- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل المحررات الالكترونية، تخصص قانون خاص، أطروحة ماجستير، جامعة الحقوق بن عكنون 1، سنة 2013-2014.
- هني بو طيبة جمال، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية حقوق، وعلوم سياسية، مستغانم، 2020-2021.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الواجهة
	إهداء
	شكر وعرفان
1	مقدمة
	الفصل الأول: حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في التشريع الجزائري
07	المبحث الأول: الإطار القانوني للمحررات الالكترونية
07	المطلب الأول: مفهوم المحررات الالكترونية.
08	الفرع الأول: معنى المحرر الالكتروني
13	الفرع الثاني: شروط المحرر الالكتروني في القانون الجزائري
16	المطلب الثاني: حجية المحرر الالكتروني
17	الفرع الأول: حجية المحرر الالكتروني من خلال وجوب دليل الكتابي
19	الفرع الثاني: الاثبات من خلال مبدأ حرية الاثبات
22	المبحث الثاني: الكتابة الالكترونية كوسيلة اثبات
23	المطلب الأول: الكتابة الالكترونية
24	الفرع الأول: تعريف الكتابة الالكترونية وفق التشريعات الدولية والداخلية
33	الفرع الثاني: خصائص الكتابة الالكترونية
34	المطلب الثاني: الشروط اللازمة توافرها مع حجية الكتابة الالكترونية
34	الفرع الأول: الشروط لقانونية للكتابة الالكترونية
37	الفرع الثاني: حجية الكتابة الالكترونية وقوتها الثبوتية
40	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني
43	المبحث الأول: محددات التوقيع الالكتروني

43	المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني
44	الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني الفقهي
47	الفرع الثاني: تعريف التوقيع الالكتروني وفق التشريعات الخارجية
49	الفرع الثالث: تعريف التوقيع الالكتروني وفق الدول الداخلية
52	المطلب الثاني: شروط التوقيع الالكتروني
52	الفرع الأول: شروط التوقيع الالكتروني العادي
53	الفرع الثاني: شروط التوقيع الالكتروني الموصوف
55	الفرع الثالث : وظائف التوقيع الالكتروني
59	المبحث الثاني: صور التوقيع الالكتروني وآلية التصديق الالكتروني
59	المطلب الأول: صور التوقيع الالكتروني
60	الفرع الأول: صور التوقيع الالكتروني البسيط
61	الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني المتقدم
63	الفرع الثالث المستجدات القانونية وفق القانون رقم 02-26
64	المطلب الثاني: التصديق الالكتروني
64	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتصديق الالكتروني
66	الفرع الثاني: جهات التصديق الالكتروني
68	الفرع الثالث: الشهادة الالكترونية
69	الفرع الرابع: الحجية القانونية للتوقيع والتصديق الالكتروني
72	ملخص الفصل الثاني
73	الخاتمة
75	قائمة المراجع
	الفهرس
	ملخص المذكرة

ملخص المذكرة

ملخص الدراسة:

يعد اثبات الالكتروني من أهم المستجدات التي فرضها التطور التكنولوجي وانتشار المعاملات الالكترونية في مختلف المجالات، حيث أن هذا الشارع المعرفي والتطور التكنولوجي في مجال المعاملات الرقمية والتجارة الالكترونية استوجب على التشريع الجزائري تدخلا تشريعيًا لتجاوز قصور القواعد التقليدية وسد الفراغ القانوني، وعليه تتناول هذه دراسة الاطار القانوني والتنظيمي للإثبات الالكتروني ويسلط البحث الضوء على ماهية الأدلة المستحدثة وشروط صحتها مع التركيز على دراسة المحرر الالكتروني ومدى حجيته القانونية ومساواته بالمحرر الورقي، بالإضافة إلى التوقيع الالكتروني باعتباره وسيلة موثوقة لتحديد هوية الأطراف وضمان سلامة المحتوى من التعديل وقد تجسد هذا التوجه عبر المنظومة القانونية متكاملة استهلت بالتعديل للقانون المدني بموجب القانون 05-10 الذي اعترف لأول مرة بالكتابة الالكترونية وصولاً إلى تحديد القواعد العامة للتصديق الالكتروني بموجب ق. رقم 15-04 إلى آخر تعديل لقانون المتعلق بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية والتعريف الالكتروني 26-02 وعليه إن المشرع الجزائري قد منح الأدلة الالكترونية قيمة قانونية كاملة متى استوفت الشروط القانونية اللازمة للحفظ واسترجاع.

الكلمات المفتاحية: -الاثبات الالكتروني- المحرر الالكتروني - التوقيع الالكتروني - كتابة الكترونية - تصديق الكتروني

Abstract:

Electronic evidence is one of the most important developments brought about by technological development in the field of digital transactions and e-commerce has necessitated legislative intervention, in Algeria to overcome the short comings of traditional rules and fill the legal gap, accordingly, this study examines the legal and regulatory framework for electronic evidence. The research sheds light or the nature of these newly developed forms of evidence and the conditions for their validity, with a focus on studying electronic documents, their legal validity, and their equivalence to paper documents, in addition to the electronic signature as a reliable means of identifying the parties and ensuring the integrity of the content, this trend has been embodied through an integrated legal system that began with the amendment of the civil code under law 05-10, which recognized electronic writing for the last time, leading up to the determination of the general rules for electronic authentication under law N° 15-04 to the latest amendment of the law relating to trust services for electronic transactions and electronic identification

02-26 accordingly, the Algerian legislator has granted electronic evidence full legal value when it meets the legal conditions necessary for preservation and retrieval.

(English Keywords)

**-Electronic Evidence - Electronic Document - Electronic Signature -
Electronic Evidence of legal weight**